

مدى خروج نظام التأمين الإلزامي على المركبات على قواعد المسؤولية عن الفعل الضار وتعويضها في القانون المدني الأردني ومشروعيتها

الدكتور/ أسيد حسن الذنيبات
كلية الحقوق - جامعة مؤتة
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

حاولنا في هذا البحث التعرف على نطاق خروج نظام التأمين الإلزامي على المركبات على قواعد المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في القانون المدني، وذلك من جانبين؛ نطاق تعويض بعض أشكال الضرر الناجم عن الحادث المروري، وتحديد المسؤولين عن هذا التعويض، وبعد الوقوف على نطاق هذا الخروج كان علينا بيان مدى مشروعية أو عدم مشروعية هذا الخروج، ولقد خلصنا بالنتيجة إلى أن الخروج قائم في جوانب كثيرة، وأن بعضاً من هذه الجوانب يفتقر للمشروعية؛ تأسيساً على أن النظام أدنى مرتبة تشريعية من القانون من جانب، ومفتقر للتحويل القانوني من جانب آخر، فيما يتعلق بصلاحيّة التعديل على قواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني، والقول بغير ذلك يجعلنا أمام ازدواج في المسؤولية في مجال حوادث المركبات بين من أبرم عقد تأمين من عدمه، وهو أمر لم يقصده المشرع باعتقادي.

مقدمة:

تحتل المطالبات والنزاعات القضائية المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث المركبات حيزاً كبيراً من الانشغال القضائي في النزاعات المنظورة أمام المحاكم، وذلك بسبب انتشار ظاهرة حوادث المركبات في المجتمع من جانب، وجسامة الإصابات الناتجة عنها من جانب آخر، وانطلاقاً من ذلك تعاظمت أهمية تأمين المركبات بوصفه ملاذاً آمناً لجبر كل تلك الأضرار الناجمة عن الحوادث أو جلّها، ولقد طغى هذا النوع من التأمين على سائر الأنواع الأخرى؛ الأمر الذي دفع المشرعين إلى إيلاء هذا النوع تحديداً اهتماماً خاصاً من خلال تشريعاتٍ خاصةٍ به، تمثلت في ظل القانون الأردني بنظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠م، والذي سنشير له لاحقاً بتعبير النظام.

ولقد كانت أحكام هذا النظام ولا زالت تثير جراكاً فقهياً وقضائياً دؤوباً، ولا أدلّ على ذلك من التعديلات المتلاحقة التي طالت هذا النظام من بداية إصداره، ولقد بلغ النظام من خلال هذه التعديلات المتلاحقة حداً معتبراً من التطور؛ إذ شمل في آخر

تعديل له بالتأمين السائق المسؤول عن الحادث، ورفع سقف التغطية للأضرار المتحققة لمبالغ لا يستهان بها.

ولكن هذا التطور وإن كان في مجمله إيجابياً، إلا أنه قد حمل في طياته أيضاً جوانب أثارت إشكالاتٍ جديدةً، ومن هنا جاء هذا البحث ليقف على بعض هذه الإشكالات، من خلال استقراء المواضع والنقاط التي خرج فيها النظام على قواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني، ونعني بالخروج في هذا الصدد، تلك الأحكام القانونية التي جاءت في النظام لتفرض تغطيةً تأمينيةً تعويضيةً معينةً لو أخضعت هذه التغطية لقواعد التعويض في المسؤولية المدنية لما كانت لازمةً ابتداءً، أو لما كانت لازمةً بذلك القدر، هذا من جانب، والوقوف على تحديد النظام للمسؤولين عن تعويض المضررين جرّاء الحادث، وإلى أي مدى حمل هذا التحديد تجاوزاً لقواعد المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، بحيث ما كان المسؤول بمقتضى النظام ليسأل عن هذا التعويض في ظل القانون المدني من جانبٍ آخر.

ويلزمنا بعد الوقوف على ملامح هذا الخروج وفق المعنى المتقدم أن نبحث عن مدى مشروعيته أو عدم مشروعيته، بحثاً تأصيلياً تحليلياً للنصوص القانونية النازمة للموضوع في كلا التشريعين، النظام والقانون المدني، ومقتضيات تلك النصوص قانوناً.

وتكمن أهمية بحث هذا الخروج - إن وجد - في أنه يخلق نوعاً من ازدواجية القواعد القانونية النازمة لموضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات، تنطبق إحداها عند وجود عقد تأمين؛ لأنها مستمدة من نظام التأمين، في حين تنطبق الأخرى عند عدم وجود عقد تأمين؛ لأنها تستند في قوتها للقانون المدني، حتى لو تشابهت كلتا الواقعتين في الحثيات.

إنّ ثبوت الخروج محلّ البحث يخلف نتائج قانونية لا تنسجم مع الأصول القانونية المستقرة، كما ولا تنسجم مع المنطق القانوني وقيم العدالة، كما هو الحال في مسألة شخص عن فعل غيره دون تقصير منه، ودون قيام تلك المسؤولية استناداً للقانون المدني، وفي ذات الوقت إفلات المسؤول المباشر عن الأضرار المتحققة من المسؤولية، وحرمان الأول من الرجوع على الثاني.

ولقد كان رائدنا في سبيل الوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث استعمال منهجٍ علميٍّ بحثيٍّ مزج بين الاستقراء للوقوف على مواضع هذا الخروج، والتحليل للوصول إلى النتائج والمقتضيات القانونية المترتبة على هذا الخروج، وبالنتيجة الوصول إلى الوقوف على مشروعية أو عدم مشروعية هذا الخروج.

ولقد قسمنا هذا البحث لثلاثة مباحث واستبقناها بتمهيد على النحو التالي:

تمهيد: مدى ثبوت الصفة التعويضية لمبلغ التأمين في النظام

المبحث الأول: مدى الخروج في تعويض بعض أشكال الضرر

المبحث الثاني: مدى الخروج في تحديد المسؤول عن الضمان

المبحث الثالث: مدى مشروعية الخروج

تمهيد

مدى ثبوت صفة التعويض لمبلغ التأمين في النظام

نعني بالصفة التعويضية في هذا المقام ألا يحصل المستفيد من التأمين على مبلغ يجاوز حد الضرر الذي وقع له، وعلى هذا النحو تثبت لمبلغ التأمين صفة التعويض، بمعنى أن لا يكون المستفيد بعد تحقق الخطر المؤمن منه في وضع أفضل من وضعه قبل تحقق هذا الخطر^(١).

والصفة التعويضية بهذا المفهوم تثبت للتأمين من الأضرار بشقي التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية، دون التأمين على الأشخاص، حيث في التأمين من الأضرار يرتبط مبلغ التأمين المستحق بالضرر المتحقق، وليس الأمر كذلك في تأمين الأشخاص حيث لا يشترط تناسب القدر بين مبلغ التأمين والخسارة المتحققة^(٢).

ومبدأ الصفة التعويضية في هذا النوع من التأمين وفق ما تقدم يُعتبر من النظام العام؛ حيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه^(٣)، ويجد ذلك سنده فيما نصت عليه المادة (٩٣١) من القانون المدني الأردني، والتي جاء فيها: "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوّض عن الضرر الذي أصابه" ومعنى ذلك، أنّ المضرور في حال حصل على تعويضه فإنه لا يستحق مبلغ التأمين حيث لا يجوز الجمع بينهما، فمبلغ التأمين في التأمين من الأضرار عموماً يرتبط بالضرر ويخضع لقواعد التعويض، حيث لا يجوز أن يعوّض المضرور عن ذات الضرر مرتين، والصفة الآمرة متبديّة من خلال المنطوق اللفظي للنص حيث تصدر النص بعبارة "لا يجوز" ولم يقيده استثناءً لاحق في ذات النص.

ويجد هذا المبدأ تبريره في أنّ السماح بحصول المستفيد على مبلغ تأمين أكبر مما لحقه من ضرر، أو السماح له بالجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، سيؤدي إلى الإثراء بلا سبب على نحو غير مشروع، وقد يؤدي ذلك إلى تعمّد إحداث الضرر للحصول على الإثراء، ومما يبرر هذا المبدأ كذلك الخشية من المضاربة، ويتحقق ذلك

(١) انظر في مفهوم الصفة التعويضية والنتائج المترتبة على ثبوتها: د. مجدي حسن خليل، الصفة التعويضية في مواجهة التأمين المتعدد، بحث منشور في كتاب الوقائع الصادر عن ندوة التأمين والقانون - جامعة الشارقة ١٤-١٥ مايو ٢٠١٣م ص ١١٤ وما بعدها.

(٢) د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين - دراسة في القانون والقضاء المقارنين، منشورات نادي القضاة بمصر ١٩٩١م ص ٢٧.

(٣) د. كامران الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٨٣م ص ٣٠ وما بعدها.

في حال سُمح بالتأمين على الشيء بأكثر من قيمته الفعلية، فإنَّه والحالة هذه قد يلجأ المستفيد في سبيل الحصول على مبلغ أكثر إلى التأمين لدى أكثر من مؤمن بعدة وثائق تأمين للحصول على أكبر مبلغ ممكن، لذلك، فإن تطبيق هذا المبدأ يغلق الباب أمام هذه المضاربة غير المحمودة^(٤).

ومن خلال استقراء نصوص نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠م) نجدها بوضوح تعبّر عن مبلغ التأمين في مواضع عديدة بتعبير مبلغ التعويض^(٥)، وكذلك التعبير عن الخطر محل التأمين بتعبير الضرر أو الأضرار^(٦)، لذلك فإنَّه وبناءً على ما تقدّم، نجد الفقه يصف التأمين الذي تفرضه التشريعات على المركبات بتأمين المسؤولية، وهو أحد فرعي تأمين الأضرار كما تقدّم، حيثُ تثبت الصفة التعويضية لمبلغ التأمين^(٧).

ومع ذلك فإنني أجد أنّ إطلاق اصطلاح تعويض على كل مبالغ التأمين التي تدفع للمستفيدين قانوناً من هذا التأمين تعوزه الدقة؛ فليس لكل مبالغ التأمين المدفوعة بموجب هذا النظام صفة التعويض، وإن ثبتت هذه الصفة لجلّها؛ فالمادة (٣) من هذا النظام تلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين لكل متضرر من الحادث في حدود مسؤوليتها^(٨)، وللوقوف على تعبير متضرر الذي أورده النص دلالة على المستفيد من هذا التأمين، يلزمنا الرجوع لنص المادة الثانية من النظام، حيثُ نجدها تعرّف المتضرر بأنه: "أيّ شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث".

(٤) د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٢٠٧.

(٥) انظر في توظيف مصطلح التعويض تعبيراً عن مبلغ التأمين: المادة (١٣) من النظام والتي جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي "يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرةً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به". والأمر ذاته جاء في المواد ٣، ٩، ١٠، ١١/ب، ١٣، ١٤، ١٥، من النظام.

(٦) انظر في ذلك: المواد ٢، ٣، ٩، ١٠، ١١/ب، ١٣، ١٤، ١٥، من النظام.

(٧) يعرف التأمين من المسؤولية بأنه: "عقد يضمن بموجبه المؤمن الأضرار التي تعود على المؤمن له من دعاوى الغير عليه بالمسؤولية. انظر: د. سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان دراسة مقارنة، المطبعة العالمية/ القاهرة ١٩٦٣ ص ١٦.

(٨) تنص المادة (٣) من النظام على: "تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تسبب بها المركبة المؤمنة لديها تأميناً إلزامياً وفقاً لأحكام هذا النظام وبنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر".

ولعل مسألة استفادة السائق المسؤول عن الحادث من هذا التأمين هي ما يهمنا في هذا المقام، فالسائق واستناداً لنص المادة العاشرة من النظام يستفيد من هذا التأمين في حدود ما يصيبه من أضرار جسيمة أو معنوية ناجمة عن تلك الإصابة دون الأضرار التي تصيب المركبة التي أدت إلى وقوع الحادث، وحيث لا يمكن القول بقيام مسؤولية الشخص المدنية عما يلحقه شخصياً من إصابات نتيجة الحادث الذي تسبب فيه، فإنه بالنتيجة لا يمكن أن يكون التأمين الذي شمله بالتغطية تأمين مسؤولية، وبالتالي لا يمكن أن تثبت لمبلغ التأمين المستحق له صفة التعويض، وكذا لا يمكن اعتبار جسد الإنسان وأعضائه من الأشياء المتقومة التي تصلح أن تكون محلاً لعقد تأمين الأشياء، وحيث إن التعويض اصطلاحاً يرتبط بجبر الأضرار المتحققة نتيجة قيام مسؤولية مدنية أو جبر خسائر واقعة على الممتلكات، ولما كنا أمام تغطية إصابات جسيمة في حق السائق فلا يمكن أن يكون المبلغ المستحق للسائق تعويضاً بالمفهوم القانوني للتعويض.

تأسيساً على ما تقدّم، فإنني أرى أن تأمين المركبات المفروض إلزامياً من خلال هذا النظام يحوي في طياته نوعين من التأمين، تأمين مسؤولية تثبت من خلاله صفة التعويض لمبلغ التأمين إذا ما كان المستفيد المتضرر من الحادث من الغير، أي بمعنى، من غير السائق المسؤول عن الحادث، في حين أن النوع الثاني ليس إلا تأمين أشخاص يتمثل باستفادة السائق من هذا التأمين في حال لحقته إصابة جسيمة ناجمة عن حادث تسبب فيه.

وبالرغم من انتفاء صفة التعويض عن مبلغ التأمين المستحق للسائق إلا أن هذه الصفة تثبت للمبالغ المستحقة لغير السائق، سواءً أكان هذا الغير راكباً مع السائق أم راكباً في السيارة المتضررة أو ماشياً أم كان سائقاً للمركبة المتضررة، وسواءً أكان الضرر الحاصل عجزاً دائماً أم مؤقتاً أم نفقات علاج أم كان ضرراً واقعاً على الممتلكات.

المبحث الأول مدى الخروج في تعويض بعض أشكال الضرر

يلزمننا ابتداءً أن نضبط مفهوم الخروج الذي نعينه في هذا المقام، حيث إننا نقصدُ بمفهوم الخروج هذا أن يأتي نظام التأمين الإلزامي بتغطية تأمينية لضرر ما يستحق المضرور بموجبها مبلغاً تأمينياً تثبت له صفة التعويض، وعند إخضاع هذا الضرر لقواعد التعويض في الفعل الضار في القانون المدني نجد هذا التعويض غير مستحق ابتداءً أو غير مستحق بهذا القدر.

وعليه، فإنه إن لم يكف مبلغ التأمين لجبر الضرر، فليس في ذلك أي خروج، والأمر ذاته إذا كان هناك ضرر مستثنى من التغطية التأمينية ابتداءً، ولكنه مضمونٌ في ظل القانون المدني فليس في ذلك خروج أيضاً، فليس من مهمة النظام بالنتيجة جبر كافة الأضرار، ولكن الخروج يتحقق في حال فاقت التغطية حجم التعويض المستحق استناداً لقواعد القانون المدني.

لقد عمد النظام إلى بسط تغطيته لبعض الأضرار الناجمة عن الحادث عبر أسلوب تحديد مبلغ مقطوع لكل ضرر من هذه الأضرار، وبسقف تغطية معين، فإلى أي مدى كانت هذه الطريقة في التغطية التأمينية متوافقة مع طريقة القانون المدني في تعويض الضرر؟ يلزمننا للإجابة على هذا التساؤل التعرف على هذه الأضرار المقصودة، وطريقة تغطيتها تأمينياً، وطريقة تعويضها في ظل القانون المدني، لنخلص إلى إجابة واضحة على هذا التساؤل حول مدى وجود الخروج من عدمه.

وسنقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب: نُعالج في الأول مدى الخروج في تغطية العجز الدائم، ونعالج في الثاني مدى الخروج في تغطية العجز المؤقت، ونعالج في الثالث مدى الخروج في تغطية الضرر الأدبي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول مدى الخروج في تغطية العجز الدائم

يعرف العجز الدائم بأنه: "النقص النهائي في مقدرة المتضرر الوظيفية بعد البرء التام بالقياس مع قدرته الوظيفية قبل وقوع الحادث"، ومعنى القدرة الوظيفية في هذا المقام: النقص في المؤهلات الجسدية والحسية والذهنية للمتضرر^(٩).

(٩) د. محمد المليجي: التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والمقارن، ج ١، ١٩٩٧ ص ١٣٦.

وَعُرِفَ أيضاً: أَنَّ حالة المصاب الصحية لن يطرأ عليها أيّ تحسنٍ أو تردُّ في المستقبل، بحيثُ أصبح وضعه مستقرّاً ثابتاً بالرغم من استعمال كافة الوسائل الطبية لعلاجهِ^(١٠).

والعجز الدائم بهذا المفهوم يختلف عن العجز المهني، فالعجز المهني يقاس بمدى تأثير العجز الحاصل على الأداء المهني للشخص، فالطبيب الجراح عندما يصيب العجز كلتا يديه يفقد مهنته كلياً، ومع ذلك فإن اقتصر أمر العجز على يديه فلا يمكن أن يكون هذا العجز كلياً^(١١).

ولبيان مدى خروج نظام التأمين الإلزامي فيما ينظمه من تغطية تأمينية لمن يصاب بعجز دائم وفق المفهوم المتقدم، فإن علينا أن نبين ابتداءً نطاق هذه التغطية، ثم آلية تقدير هذا التعويض في ظل القانون المدني، وتالياً أوجه الخروج في تلك التغطية على ما جاء به القانون المدني، مقسمين هذا المطلب لثلاثة فروع، على النحو التالي:

الفرع الأول

نطاق تغطية العجز الدائم في ظل النظام

جاء النص على العجز الدائم كشكلٍ من أشكال الأضرار محل التغطية التأمينية في المادة التاسعة من النظام، والتي بدورها فرّقت بين العجز الجزئي الدائم، والعجز الكلي الدائم دون أيّ ضبطٍ لمدلولهما^(١٢)، ويفهم من أحكام محكمة التمييز أن المقصود بالعجز الكلي الدائم، العجز المتعلق بالقدرات الوظيفية لأعضاء جسم المصاب إذا بلغت نسبة هذا العجز (١٠٠٪)، في حين يكون هذا العجز جزئياً إذا قلّت نسبته عن ذلك، حيثُ إنها تُتبع في الغالب نسبة العجز بتعبير "من قواه العامة"^(١٣).

(١٠) د. سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد ١٩٨١ ص ١٠٦.

(١١) انظر في التفريق بين العجز الدائم والعجز المهني: د. عصام الأحمر، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور، تونس ٢٠٠٨ ص ٨٤.

(١٢) جاء في نص المادة (٩) من النظام بهذا الخصوص ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا النظام تحدد الأمور المبينة أدناه بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام ١. المبالغ المتوقعة التي تلزم شركة التأمين بدفعها للمتضرر وذلك في أيّ من الحالات التالية: الوفاة - العجز الكلي الدائم - العجز الجزئي الدائم...".

(١٣) انظر أحكام محكمة التمييز التالية: تمييز حقوق رقم ٢٢٣/٢٠١٣ تاريخ ٢٨/٤/٢٠١٣ منشورات مركز عدالة، تمييز حقوق رقم ٢٢٤٣/٢٠١١ تاريخ ١٣/١٠/٢٠١١ منشورات مركز عدالة، تمييز حقوق رقم ٢٧١٣/٢٠٠٧ تاريخ ١٢/٣/٢٠٠٨ منشورات مركز عدالة. =

والمادة التاسعة المشار إلى نصّها سابقاً - رغم أنّها ذكرت العجز الدائم كشكل للأضرار محل التغطية - إلا أنّها في الوقت ذاته أحوّلت بشأن تفصيل نطاق تلك التغطية إلى تعليمات خاصة تصدر عن مجلس إدارة هيئة التأمين، واستجابةً لهذا النص صدرت تعليمات "مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٤) لسنة (٢٠١٠)"^(١٤).

وبالرجوع إلى هذه التعليمات نجد أنّ المادة (٣) منها قد احتوت جدولاً من عمودين، جاء العمود الأول تحت عنوان: نوع الضرر، في حين جاء العمود الثاني تحت عنوان: (المبلغ المقطوع الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه)، وأُفرد للعجز الكلي الدائم البند: (٢) من هذا الجدول وبمبلغ مقطوع قدره سبعة عشر ألف دينار أردني، أمّا العجز الجزئي الدائم فبمبلغ سبعة عشر ألف دينار مضروب في نسبة العجز، واستحقاق المصاب لمبلغ التأمين هذا لا يمنع من أن يستفيد من التغطيات الأخرى المقررة للأضرار الأخرى، كنفقات العلاج والأضرار الواقعة على الممتلكات والعجز المؤقت كلّ بسقفه.

ويلاحظ على تغطية النظام للضرر الجسدي وفق ما جاء في المادة التاسعة من النظام، ولما جاء في التعليمات المشار إليها ما يلي:

- أن مبالغ التأمين المستحقة بموجب النظام "مقطوعة" وفق تعبير المادة (١/٩/٩) من النظام، ومعنى المبالغ المقطوعة: تلك التي ينبغي دفعها تحديداً كما هي، دون أن تخضع لتقدير مدى تناسبها مع موجب دفعها والذي هنا هو الضرر الناجم عن الحادث، فهي بذلك لن تختلف من مضرور لآخر، مادام قد تماثلت نسبة العجز، ولقد أكّدت التعليمات المشار لها كذلك على تسمية مبالغ التأمين بالمبالغ المقطوعة في المادة (١/٣) منها.

- كما وتتسم هذه التغطية بتعلق مبالغ التأمين فيها بالنظام العام في حدها الأدنى، بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق على تخفيض تلك المبالغ، ويترتب على ذلك بطلان أيّ اتفاق فيما لو حصل، وذلك ما نصت عليه المادة (١/٩/٩) من النظام،

= وبخصوص مسألة تحديد هذه النسبة فلقد جاء في حكم لمحكمة التمييز بهذا الشأن ما يلي: "جرى اجتهاد محكمة التمييز أن التقرير الطبي الصادر عن اللجان الطبية المشكلة وفقاً لأحكام نظام اللجان الطبية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧ هو المعتمد لتقدير نسبة العاهة إن وجدت ومدة التعطيل"، انظر: تمييز حقوق رقم ٢٢١٠/٢٠٠٦ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠٧ منشورات مركز عدالة. (١٤) نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية في العدد (٥٠٢٨) تاريخ ٢ أيار ٢٠١٠ على الصفحة رقم ٢٥٤١.

بقولها: "يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين المقررة في التعليمات الصادرة بموجب النظام".

الفرع الثاني

تقدير التعويض عن العجز الدائم في القانون المدني

يتنازع تحديد معيار تقدير التعويض عن العجز الدائم اتجاهاً فقهيًا، ينطلق الاتجاه الأول من فكرة أنَّ الأصل في الناس التساوي في السلامة، وأنَّ كل إنسان منحه خالقه ميّزات وقدرات تؤهله مباشرة الأعمال الضرورية في حياته، وكذا الأعمال اللازمة لتأمين كسبٍ يعتاش من خلاله، وأنَّ الضرر الواقع على تلك المكنات والقدرات هو ضررٌ واحدٌ في جميع الأحوال، بمعنى أنَّه لا يختلف من شخصٍ لآخر؛ لأنَّ الناس جميعاً متساوون فيها، ولا فرق في ذلك بين كبيرٍ أو صغيرٍ، فقيرٍ أو غنيٍّ، ذكرٍ أو أنثى، وهو ما يمكن أن نسميه الشق الموضوعي في الضرر الجسدي^(١٥).

ويترتب على ما تقدّم، أنَّ الإصابة الجسديةً بحدِّ ذاتها بعيداً عن آثارها المالية، تستوجب التعويض باعتبارها أساساً بحق ثابتٍ للمضرور له القيمة الذاتية المستقلة عن قيم الأضرار الأخرى التي تترتب عليه^(١٦).

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أنَّ المضرور يستحق تعويضاً يضاف لما تقدّم، يتمثل في مدى حرمان الشخص من الاستفادة والكسب من القدرات والميزات التي يخولها له حقه في سلامة جسده، وهو بالنتيجة أمر يختلف من شخصٍ لآخر، وبالتالي فإنَّه يقاس بمعيار شخصيٍّ لا موضوعي، فما يكسبه الشخص اعتماداً على قدراته الجسدية والذهنية يختلف من شخصٍ لآخر بلا شك، وبالتالي من المؤكد أنَّ

(١٥) انظر في هذا الاتجاه الفقهي وما احتجَّ به:

– د. طه عبد المولى طه: التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض

الحديث، دار الكتب القانونية ٢٠٠٢، ص ٧٢.

– د. أحمد شرف الدين: انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة دار الحضارة

العربية ١٩٨٦م، ص ١١.

– د. سعيد عبد السلام: التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

والدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠ ص ٦١ وما بعدها.

– إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية

لتقدير التعويض ١٩٩٥ مطبوعات جامعة الكويت ص ٨١.

(١٦) إبراهيم الدسوقي، المرجع سابق ص ٧٢.

التعويض الجابر لهذا الضرر سيختلف من شخص لآخر، والأمر ذاته ينطبق على ما تخلفه الإصابة من خسارة كمصاريف العلاج أو من أضرار أدبية^(١٧).

وفي مقابل هذا الاتجاه الفقهي، فإنّ اتجاهاً آخر يبدو غالباً لا يجد أن الإصابة الجسدية تستحق تعويضاً خارج نطاق ما تخلفه من آثار مالية سواء في صيغة كسب فائت أو خسارة لاحقة، أو ما تخلفه من أضرار أدبية متكئين في وجهة نظرهم هذه على النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن^(١٨)، وبخصوص عنصر الكسب الفائت فإنّ تقدير التعويض عنه يتم اعتماداً على معيار شخصي يرتبط كذلك بسنّ مستقبليّ سقفه ستون عاماً كسن مفترض للقدرة على العمل^(١٩).

إزاء ما تقدّم فإن السؤال يبدو ملحاً عن موقف المشرّع الأردني من ذلك. يرى معظم الفقه الباحث في القانون الأردني أنّ نص المادة ٢٦٦ من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب" صريحٌ في تبني الاتجاه الثاني سالف بيانه، والذي يقصر التعويض على آثار الإصابة المالية والأدبية، وأنّ تعبير: "في جميع الأحوال" الوارد في النص ينصرف إلى جميع أحوال الضرر^(٢٠).

(١٧) د. محمد ناجي ياقوت، التعويض عند فقد توقع الحياة، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٨٠ ص ٣٧.

(١٨) انظر في هذا الاتجاه الفقهي:

– د. سعدون العامري، تعويض الضرر، مرجع سابق ص ١٠٢.

– د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، تعليق د. مصطفى الفقي، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٠م ص ٨٥٥.

– د. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية (شتات)، مصر للمنشورات الحقوقية (صادر) بيروت، لبنان ط ٥ ص ١٣٧.

– د. محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر الجسدي دراسة موازنة بين الفقهاء العربي والإسلامي، بحث منشور في مجلة الحقوق – الكويت عدد ١ آذار ٢٠٠٢م، ص ١٧٢.

(١٩) انظر في اعتماد سن الستين كنهاية لقدرة الشخص على العمل: حكم محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٢١/٢٨٢٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ منشورات مركز عدالة، ويذكر أنّ أحكاماً أخرى لمحكمة التمييز افترضت أنّ هذه السن خمسة وستين عاماً، انظر في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٢٣/٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ منشورات مركز عدالة. ويبدو أن الموضوع قد حسم باعتماد سن الستين إذ تقول محكمة التمييز الأردنية في حكم حديث لها: "استقر الاجتهاد القضائي على أنّ السن المعتمد لحساب التعويض عن نقص القدرة على العمل هو (٦٠) عاماً وهو سن التقاعد" تمييز حقوق رقم ٢٠١٣/٢٣٣٦ تاريخ ٢٠١٤/١/١٤م.

(٢٠) – د. محمد صبري الجندي المرجع السابق ص ١٧٣.

– د. محمد يوسف الزعبي ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية بحث منشور في مجلة دراسات الصادرة عن الجامعة الأردنية العدد (٥) ١٩٩٥ مجلد ٢٢ ص ٢٤٤٥.

ولقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني إلى أنَّ نص المادة (٢٦٦) قد صيغ على منوال نص المشرع المصري في المادة (٢٢١)^(٢١)، والتي في ظلها فسّر معظم الفقه المشار له سابقاً النص في ضوء الاتجاه الثاني.

والحقيقة أنَّ القولَ باعتماد وجهة النظر الفقهية، التي تتحدث عن الشق الموضوعي في الإصابة الجسدية يحتاج إلى نص صريح يساوي من خلاله بين كل إنسان في هذا الشق، وذلك يحتاج لتنظيم قانوني مفصل يحدد قدر ذاك التعويض، طالما أنَّه موضوعي ويتساوى فيه الناس، وهو أمر يفتقر له القانون المدني الأردني بلا شك.

ورغم وجهة الحجج التي ساقها المناوون بالتعويض عن الشق الموضوعي في الإصابة الجسدية، إلا أنَّه لا يمكن الأخذ بها في ظل القانون الأردني، بالرغم من أنَّ بعض النتائج غير المنطقية قد تترتب على إعمال النصوص النازمة للمسألة، فالإصابة التي تخلف عجزاً دائماً دون أن تؤثر في قدرة الشخص على الكسب لا تستحق تعويضاً من هذا الجانب، رغم أنَّها بالنتيجة انتهكت حق الشخص في سلامته الجسدية.

وباستقراء موقف القضاء الأردني في هذا الشأن نجد أنَّ إجماعه ينعقد على الأخذ بأن استحقاق الإصابة الجسدية التي تخلف عجزاً دائماً للتعويض يرتبط بما تخلفه تلك الإصابة من آثار مالية، كخسارة لاحقة أو ككسب فائت، بالإضافة إلى ما يلحق المصاب من أضرار أدبية، دون الالتفات إلى تعويض الإصابة الجسدية بحد ذاتها باعتبارها انتهاكاً للحق في سلامة الجسد، حيث تقول محكمة التمييز الأردنية في حكم لها في هذا الصدد: "... وعليه فإن المميز ضده يستحق عن إصابته التي أورثته عجزاً بنسبة (٢٥٪) من قواه العامة تعويضاً عن: أ) الضرر المادي المتمثل بـ: ١. نقص القدرة على الكسب مع مراعاة إن كان المصاب على رأس عمله والتثبت من ذلك ٢. نفقات المعالجة والتنقل ٣. بدل مدة تعطيله عن العمل وفقاً لأحكام المادة (٢٦٦) من القانون المدني..."^(٢٢).

(٢١) جاء في نص هذه المادة بهذا الخصوص ما يلي: "ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب".

(٢٢) تمييز حقوق رقم ٢٢٤٣/٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ منشورات مركز عدالة، وفي ذات المعنى كذلك تمييز حقوق رقم ٢٨٢١/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ منشورات مركز عدالة، وتمييز حقوق رقم ٢٣٥٨/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ منشورات مركز عدالة، تمييز حقوق رقم ٢٢٣/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ م منشورات مركز عدالة.

الفرع الثالث

نطاق الخروج في تغطية العجز الدائم

حيثُ تستحق الإصابة الجسدية التي خلفت عجزاً دائماً كلياً تغطية تأمينية بموجب النظام قدرها سبعة عشر ألف دينار أردني، وفي حال كان العجز جزئياً فتضرب نسبة العجز في هذا المبلغ ليكون الناتج مبلغ التأمين المستحق.

ويستحق هذا المبلغ للمضرور لا باعتباره خسارة لاحقة، ذلك أن الخسارة اللاحقة والمتمثلة بمصاريف العلاج والعلاج الطبيعي، قد أفردت ببند مستقل سقف تغطيته مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار، وكذا فإن هذا المبلغ لا يمثل تعويضاً عن الضرر الأدبي الناجم عن هذا العجز، فالضرر الأدبي قد أفردت تغطيته ببند مستقل قدره ثلاثة آلاف دينار في حال العجز الكلي الدائم، ومضروبة في نسبة العجز في حال كان جزئياً، وكذا لا يمثل هذا المبلغ تعويضاً عن مدة التعطيل، ذلك أن بنداً آخر مستقلاً تولى تغطية هذا النوع من الضرر، وكان ذلك بمبلغ (١٠٠) دينار عن كل أسبوع بسقف قدره تسعة وثلاثون أسبوعاً.

فإذا كان هذا المبلغ المستحق للمصاب بعجز دائم لا يمثل تعويضاً عن خسارة لاحقة، ولا عن مدة تعطيل ولا عن ضرر أدبي، فالسؤال الذي يجدر طرحه: ماذا يمثل هذا المبلغ إذن؟ لم يبق من عناصر الضرر المستوجب للتعويض إلا الكسب الفائت، رغم أنه مغطى في جزء منه من خلال التعويض عن مدة التعطيل.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يتناسب هذا النهج في التغطية مع منهج المشرع الأردني، في تعويض هذا الشكل من أشكال الضرر؟

أعتقد أن تحديد هذا التعويض وفق مبلغ مقطوع يتساوى فيه كافة الناس صغيرهم وكبيرهم يتنافى مع منهج المشرع الأردني في تعويض هذا الشكل من أشكال الضرر في القانون المدني الأردني؛ حيث الأصل أن يرتبط تعويض هذا الضرر بضابط شخصي لا موضوعي؛ فالأشخاص يختلفون في كسبهم حسب فهمهم ومقدرتهم ونوعية الأعمال التي يمارسونها، وقد ذهب القضاء كما تقدّم إلى تحديد سقف للسن القادر فيها الشخص على العمل.

وعليه، فإن هذا النهج الذي اعتمده النظام في التغطية التأمينية التعويضية، يمثل خروجاً على نهج القانون المدني، وبذلك فالاحتمال قائم في أن يزيد مبلغ التغطية المقطوع عن مبلغ التعويض المستحق وفق القانون المدني، وبذلك فإن المضرور

سيحصل على مبلغ تأمين ما كان سيحصل عليه لو اعتمدت ضوابط القانون المدني في تقديره.

المطلب الثاني

مدى الخروج في تغطية العجز المؤقت

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نعالج في الأول منها نطاق تغطية العجز المؤقت تأمينياً، في حين نعالج في الثاني نطاق التعويض عن العجز المؤقت في القانون المدني، ونخصص الثالث منها لوجه الخروج في تغطية العجز المؤقت تأمينياً، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

نطاق تغطية العجز المؤقت تأمينياً

يعرّف جانب من الفقه العجز المؤقت بأنه ما يفوّت على المصاب طيلة إصابته غير الدائمة من كسب، بالإضافة إلى الفرص المالية الفائتة بسبب ذلك^(٢٣)، وعبر عنه بعض الفقه باصطلاح: خسارة الدخل^(٢٤).

ولعلّ مدلول العجز المؤقت في ظل نظام التأمين الإلزامي يحمل قدراً من الخصوصية عمّا تقدّم، حيث إنه يرتبط بالإصابات الجسدية الدائمة منها وغير الدائمة، وينصرف هذا المدلول إلى توقف المصاب عن العمل أثناء فترة العلاج من الإصابة، سواءً أكانت هذه الإصابة قد خلّفت عجزاً دائماً أم غير دائم، بحيث ينتهي العجز المؤقت بانتهاء فترة العلاج، ليستبان بعد ذلك هل ترتب على الإصابة عجز دائم أم لا، وبتعبير آخر هي مدّة التعطيل لتلقي العلاج.

وعلى أيّ حال، يستوي أن يكون هذا الكسب الفائت من عمله الأساسي ومجال احترافه، أو من أعمال إضافية كان يقوم بها المضرور، مادام كانت الإصابة الجسدية السبب المباشر في الحرمان من الكسب المتحصّل منه^(٢٥).

وقد نصّ نظام التأمين الإلزامي على هذا الشكل من أشكال الضرر مستوجب التغطية في المادة التاسعة من النظام، وقرن تغطية هذا الضرر بمدة التعطيل التي ترد

(٢٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص ٨١.

(٢٤) د. عصام الأحمر، النظام القانوني للتعويض، مرجع سابق ص ٦٧.

(٢٥) د. طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، مرجع سابق ص ٩٠، ٩١.

في التقارير الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية، ويقصد بتعبير الجهات المعنية في هذا الشأن الطبيب الشرعي المختص من جانب، واللجان الطبية اللوائية في المحافظات من جهة أخرى، وفق ما نظمه نظام اللجان الطبية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧م.

وبالرجوع إلى تعليمات مسؤولية شركة التأمين نجد أنها قد نصت في المادة الثالثة منها وفي البند الرابع من الجدول الذي سبق الإشارة إليه على أن تغطية العجز المؤقت يكون بـ "مائة دينار أسبوعياً لمدة أقصاها (٣٩) أسبوعاً"، وبالنظر في آلية التغطية التأمينية لهذا الشكل من أشكال الضرر، نجد أنها مزجت بين أسلوب المبلغ المقطوع من جهة، وأسلوب سقف التغطية من جهة أخرى، فتحديد المبلغ بمائة دينار لكل أسبوع يمثل مبلغاً مقطوعاً، وبالتالي فلن يختلف من شخص لآخر، ولن يخضع للتقدير من قبل القاضي، في حين يظهر معيار سقف التغطية عند جعل (٣٩) أسبوعاً سقفاً لمدة التعطيل، بمعنى أن سقف هذا المبلغ هو ثلاثة آلاف وتسعمائة دينار.

الفرع الثاني

نطاق التعويض عن العجز المؤقت في القانون المدني

يعتبر العجز المؤقت نموذجاً واضحاً لفوات الكسب المترتب على الإصابة الجسدية، وهو قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً وقد يبدأ كلياً ثم يستمر جزئياً، كل هذه الصور مستوجبة التعويض من حيث المبدأ.

ولم يختلف الفقه والقضاء من حيث المبدأ حول وجوب استحقاق الكسب الفائت للتعويض، باعتبار ذلك متطلباً قانونياً منطقياً وواضحاً، فالمادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني، كانت واضحة الدلالة في ترتيب هذا الحق في التعويض للمضرور، شريطة أن يكون ذلك الكسب الفائت نتيجة طبيعية للفعل الضار.

ولئن كان الفقه يشترط لاستحقاق الضرر بشكل عام أن يكون محققاً بمعنى، مؤكداً وثابتاً على وجه اليقين، بحيث يكون قد وقع فعلاً، إلا أنه كذلك يعتبر الضرر المستقبل مؤكداً الوقوع مستوجب التعويض كذلك شريطة ألا يكون احتمالياً^(٢٦).

وعليه، فإن كان من شأن الإصابة الجسدية تفويت الكسب على نحو مؤكد، فإن هذا

(٢٦) انظر في تفصيل ذلك:

- د. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ط ٢ دار المعارف / الإسكندرية ١٩٧٩ ص ٣٣٤.

- د. سلمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

الكسب مستوجب التعويض، وذلك وفق معيار الفارق بين المبالغ التي كان يحصل عليها بعد الإصابة، والمبالغ التي من المفروض أن يحصل عليها عادةً لو لم يقع الحادث^(٢٧).

ويؤخذ في هذا الشأن متوسط دخل المضرور كضابط للتقدير^(٢٨) وهذا يعني أن المعيار شخصيٌّ ونسبيٌّ بامتياز؛ ذلك أنه سيرا على سنِّ المضرور ومهنته وحالته الصحية وقدراته العقلية على الكسب^(٢٩).

ويرى جانب من الفقه أن تقدير التعويض عن الكسب الفائت ينبغي ألا يتوقف على ما تقدره التقارير الطبية من مدة تعطيل أو نسبة عجز، وإنما هناك عناصر أخرى ينبغي أن تؤخذ بالاعتبار تتعلق بالاعتبار الشخصي الذي يُقاس وفقه حجم هذا الضرر الحقيقي^(٣٠)، ذلك أن تأثير العجز البالغ (١٠٪) والناجم عنه إصابة اليد مثلاً، سيكون انعكاسه بالنسبة للعامل بيده أكثر من نسبة ذلك العجز، وفي المقابل فإن انعكاس تلك النسبة لدى بعض المهنيين الآخرين كالمحامي مثلاً، ربما يكون أقل.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل أن العجز المؤقت أو الكسب الفائت يعني ما يفوت من أجرٍ فعليّة، أم أنه يعني الأجرة التي يمكن أن يحصلها الشخص وفق مقوماته الشخصية؟ بمعنى ماذا لو تحققت الإصابة الجسدية فعلاً؟ وبالتالي، فإن دخله الفعلي لن يتأثر بالإصابة أم أن المصاب يستحق تعويضاً لا على أساس الدخل الفائت فعلاً، وإنما على فوات قدرته على الكسب، سواء استغلّها أم لم يستغلّها؟.

يذهب جانبٌ كبيرٌ من الفقه إلى الأخذ بمعيار الكسب الفعلي الفائت، وليس الكسب المعتاد، استناداً إلى المعيار الشخصي الذي يُقاس به هذا الضرر، ولا يمنع ذلك من أخذ اصطلاح الكسب بمعناه الواسع، والذي يشمل الأجرة الفعلية وما يحصل عليه المضرور من مكافآت أو ما يتلقاه من أجر، إذا كان يمارس أعمالاً إضافية^(٣١).

ورغم ذلك، فإنّ هناك جانباً آخر من الفقه يذهب إلى أن "الأجر الذي يدخل في

(٢٧) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص ٨١.

(٢٨) د. محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها ط ٢٠٠٠م دار الجامعة الحديثة للنشر/ القاهرة ص ٧٧.

(٢٩) د. حسين عامر، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٥٣٩.

(٣٠) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق ص ٨٩.

(٣١) انظر: - د. سعدون العامري، تعويض الضرر، مرجع سابق، ص ١٩١.

- د. حسين عامر، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٥٤١.

- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص ٨٤.

الاعتبار عن تقدير التعويض هو ذلك الأجر المعتاد الذي كان المضرور يستطيع الحصول عليه بما تبقى لديه من القدرة على العمل بعد الحادثة" (٣٢).

وباستقراء أحكام القضاء الأردني في هذا الشأن، نجد أنها قد اختلفت بين الأخذ بمعيار الضرر الفعلي باعتباره ضرراً محققاً، وذلك انسجاماً مع صريح النصوص القانونية في القانون المدني، وفي هذا الشأن تقول محكمة التمييز الأردنية في حكم لها: "فإن المميز يستحق عن إصابته التي أورثته عجزاً بنسبة (٢٥٪) من قواه العامة تعويضاً عن: أ- الضرر المادي المتمثل بـ: ١- نقص القدرة على الكسب مع مراعاة إن كان المصاب على رأس عمله والتثبت من ذلك" (٣٣).

وفي المقابل ذهبت معظم الأحكام القضائية إلى الأخذ بمعيار نقص القدرة على الكسب حتى لو لم تنتقص أجوره أو موارده المالية، حيث تقول محكمة التمييز في حكم لها: "الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض هو نقص القدرة على العمل الناشئة عن الإصابة الجسمية التي أصيب بها حتى ولو لم تنتقص أجوره أو موارده المهنية" (٣٤).

الفرع الثالث

وجه الخروج في تغطية العجز المؤقت تأمينياً

ثبت لنا أن العجز المؤقت ليس إلا شكلاً من أشكال الكسب الفائت، وهو مستوجب التعويض في المسؤولية التقصيرية، سواءً أكان كلياً أم جزئياً، وأن تعويضه ينضبط بضابط شخصي، وعليه فإن السؤال الواجب طرحه يتعلّق بمدى انسجام منهج تغطية هذا الشكل من أشكال الضرر تأمينياً مع منهج تعويضه في ظل القانون المدني؟

إن فكرة المبلغ المقطوع تمثل معياراً موضوعياً يتساوى فيه الناس، وهي تخالف بحد ذاتها فكرة تقدير التعويض في ظل قواعد تعويض الضرر الناجم عن فعل ضار؛ ذلك أن هذا التقدير مرتبط بمعيار شخصي كما تقدّم، ولا يمكن الركون إلى فكرة أن مبلغ المائة دينار في الأسبوع ليس مبلغاً كبيراً، وأنه يشمل الكثير من دخل العاملين، وبالتالي فهو لا يتعارض مع المعيار الشخصي كونه يمثل الحد الأدنى، ذلك أن هذا الجزم المسبق لا يمكن التسليم به قانوناً، فالمشرّع ذاته في المادة (٥٢) من قانون

(٣٢) د. سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣٣) تمييز حقوق رقم ٢٠١١/٢٢٤٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ منشورات مركز عدالة.

(٣٤) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٣٧٨١ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ منشورات مركز عدالة.

العمل الأردني رقم (٢١) لسنة (١٩٩٦) قد أعطى الصلاحية القانونية في تحديد الحد الأدنى للأجور للجنة خاصة اتخذت قرارها النافذ حالياً بجعل الحد الأدنى لأجور العمال مائة وتسعين ديناراً في الشهر^(٣٥).

بمعنى أنّ المشرّع ذاته يقرّ بأنّ كثيراً من العاملين تقل دخولهم عما افترضه تعويضاً عن العجز المؤقت ككسب فائت ناجم عن إصابة جسيمة ناتجة عن حادث مرورى، هذا من جانب، ثم إن هذا المبلغ يستحق للمضرورين حتى لو لم يكن يمارس عملاً أصلاً أو لا يرغب بممارسة هذا العمل انطلاقاً من فكرة كونه مقطوعاً، من جانب آخر، وأبعد من ذلك أيضاً فإن هذا المبلغ يستحق للمضرور وإن كان طفلاً صغيراً غير قادر على العمل ابتداءً أو كبيراً تجاوز السن الذي يستطيع فيها العمل، ومثل هذه النتائج، ظهرت في أحكام القضاء الأردني بخصوص استحقاق المبالغ التأمينية، حيث تقول محكمة التمييز الأردنية في حكم لها: "إذا كان المدعي (المميز ضده الأول) على رأس عمله في الشركة عندما تعرض لحادث سير.... وعليه فإن المدعي يستحق التعويض عن نسبة العجز وعن مدة التعطيل، سواء أكان تقاضى راتباً عن هذا المدة من المهنة التي يعمل بها كاملاً أم ناقصاً أم لم يتقاضى راتباً عنها، كما أنّ المدعية فيها تستحق التعويض عند مدة التعطيل، سواء أكانت عاملة أم لا"^(٣٦).

وكذلك جاء في حكم آخر في ذات الصدد ما يلي: "استقرّ الاجتهاد القضائي على أنّ شركة التأمين ملزمة قانوناً بتأدية التعويض للمدعي عن مدة التعطيل بالتضامن مع سائق المركبة ومالكها وفي الحدود المبينة في الجدول الملحق في التعليمات الصادرة من مجلس الوزراء دون أن يتوقف ذلك على كون المصاب يعمل أو لا"^(٣٧).

(٣٥) انظر: القرار الصادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل لسنة ٢٠١٢، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٥١٤١ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ ص ٥٧٨.

(٣٦) تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/٢٩١٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/٦ منشورات مركز عدالة، وفي ذات المعنى كذلك تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/١٢٤١ منشورات مركز عدالة، وتمييز حقوق رقم ٢٠١١/٣٥١٠ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ منشورات مركز عدالة.

(٣٧) تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/١٠٦٢ تاريخ ٢٠١٢/٧/٣ منشورات عدالة. وفي حكم لمحكمة التمييز كذلك أعطت طفلاً لم يبلغ سن العمل بعد تعويضاً عن مدة التعطيل باعتباره مستحقاً له استناداً لنظام التأمين الإلزامي، إذ تقول في حكمها: "عليه وتأسيساً على ما سبق نجد أنّ المصاب ابن المميز والذي يبلغ حوالي خمسة عشر عاماً عند حصول الحادث يستحق التعويض وفق الجدول الملحق بالتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء عن مدة التعطيل التي حصل عليها بموجب التقرير الطبي الصادر عن اللجنة اللوائية تاريخ ٢٠١٠/٧/١٠، والذي حدد مدة التعطيل بعشرة أشهر وبواقع ١٠٠ دينار عن كل أسبوع =

المطلب الثالث

مدى الخروج في تغطية الضرر الأدبي^(٣٨)

يُعرّف الضرر الأدبي بأنه: "كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية"^(٤)، والضرر الأدبي بهذا المفهوم، يصيب المرء في كيانه الاجتماعي أو النفسي، إذ يتناول الإنسان في شخصيته أو في نفسه فيمثل عادةً ألماً وحسرةً أو شعوراً بالنقص أو في انقباض أو إحساس بالذلة أو في الانفعال الداخلي أو في الهواجس المُقلقة، بحيث يأتي هذا الضرر ماساً بحق الإنسان في استقراره النفسي^(٣٩).

من خلال استقرار نظام التأمين الإلزامي نجده قد شمل بالتغطية شكلين من أشكال الضرر الأدبي، وهما: الضرر الأدبي الناجم عن إصابة المضرور بعجز دائم، والضرر الأدبي الناجم عن وفاة المصاب، وسنفرد لكلا هذين الشكلين فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

مدى الخروج في تغطية الضرر الأدبي الناجم عن عجز المصاب الدائم

لقد كان الضرر الأدبي الناجم عن قيام العجز الدائم الكلي أو الجزئي في حق المصاب محل تغطية تأمينية في نظام التأمين الإلزامي على المركبات، حيث أقرّ الجدول الذي نظم تحديد مسؤولية شركة التأمين عن التغطية سابق الإشارة إليها للضرر الأدبي الناجم عن قيام العجز البندين (٦) و(٧) في الجدول، حيث تلزم

= وبحد أقصى مقداره ٣٩ أسبوعاً، سواءً أكان قاصراً وقت وقوع الحادث أم لا، وكان يعمل أم لا؛ لأن التعويض عن مدة التعطيل مقررة بالنصوص التشريعية المشار إليها سابقاً، وبالتالي تكون شركة التأمين ملزمة قانوناً بتأدية التعويض للمدعي عن مدى التعطيل بالتزامن مع سائق المركبة ومالكها وبالحدود التي أشرنا إليها"، تمييز حقوق رقم ٥٩٦/٢٠١٤ تاريخ ٢٧/١١/٢٠١٤ منشورات برنامج قسطاس.

(٣٨) فضّل المشرّع الأردني في القانون المدني المادة (٢٦٧) استعمال اصطلاح الضرر الأدبي، في حين فضل في نظام التأمين الإلزامي استخدام اصطلاح الضرر المعنوي، وهي تسميات لذات المدلول، ولعله لو وُجدت تلك التسميات لكان أفضل.

(٣٩) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، منشورات عويدات ط ١٩٨٣ ص ٢٦٨.

الشركة بدفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار في حال قيام حالة العجز الكلي الدائم كتعويض عن الضرر الأدبي، وفي حال كان العجز جزئياً فإن مبلغ الثلاثة آلاف دينار يضرب في نسبة العجز ليكون الناتج المبلغ المستحق للمصاب.

هذا من حيث تغطية هذا الشكل من أشكال الضرر الأدبي تأمينياً، أمّا عن مدى استحقاق هذا الضرر للتعويض في ظل القانون المدني الأردني، فإننا نجد أنّ المادة (٢٦٧/١) تنص على الآتي: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدّد على الغير في حريته أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان".

وقد حرصت هذه الفقرة على تعداد أوجه هذا الضرر، ولعلّ ما يهمننا بخصوص ما تخلفه الإصابة الجسدية التي أدت إلى عجز، هو ما كان تعدّد على المركز الاجتماعي للشخص؛ ذلك أنّ هذه الإصابة ليس من شأنها المساس بسمعة الشخص أو شرفه أو حريته أو اعتباره المالي في الغالب، وإنّما ينصرف تأثير هذه الإصابة على المركز الاجتماعي للشخص، وليس أدل على ذلك من تشويه الجمال بالذات إذا كان المصاب فتاة، وقد ذهب رأي في الفقه إلى أنّ تلك الصور إنّما جاءت على سبيل المثال لا الحصر، تأسيساً على أنّ تلك الأضرار الأدبية غير قابلة للحصر بطبيعتها^(٤٠).

وباستقراء موقف القضاء في هذا الشأن، نجده قد تردد في اعتبار مجرد الألم الجسدي أو النفسي الناجم عن الإصابة ضرراً أدبياً، يستوجب التعويض، طالما لم يكن من شأن تلك الإصابة الحطّ من المركز الاجتماعي للشخص، بمعنى أنّ القضاء في كثير من أحكامه تعامل مع الحالات الواردة في النص السابق على أنها على سبيل الحصر لا المثال، - حيث لم يذكر النص الألم الجسدي من بين صور قيام هذا النوع من أنواع الضرر، الأمر الذي جعل للاجتهاد محلاً - ويبدو أنّ هذا التوجه هو ما استقرّ عليه القضاء الأردني في النهاية^(٤١).

(٤٠) د. خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ط ١ ٢٠٠١ ص ١٦٧.

(٤١) تقول محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها: "الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان كالاغتداء على الأولاد أو الأم والأب أو الزوج، كل هذه الأضرار التي تصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتدخل في قلبه الغم والأسى والحزن، والضرر الأدبي على هذا النحو قابل للتعويض" تمييز حقوق رقم ١١٤/١٩٩٢ منشورات مركز عدالة. وفي المقابل ذهبت أحكام كثيرة إلى قصر التعويض عن الأضرار الأدبية الناجمة عن الإصابات على ما كان يؤثر سلباً على المركز الاجتماعي، إذ تقول محكمة التمييز في حكم =

أما عن مدى خروج نظام التأمين الإلزامي في موقفه من تغطية الضرر الأدبي على قواعد تعويضه في القانون المدني، فإنه وتأسيساً على ما تقدّم فإن ارتباط التعويض عن الضرر الأدبي بالقدر الذي تحط فيه الإصابة من المركز الاجتماعي للشخص، لا يعني بالضرورة ارتباطه بارتفاع نسبة ذلك العجز أو انخفاضها، فتشويه الوجه بالنسبة للفتاة يؤثر سلباً في مركزها الاجتماعي أكثر بكثير من بعض الإصابات التي قد تخلف نسبة أعلى في العجز، بمعنى أنّ نسبة العجز ليست الاعتبار الأول أو الأوحد في تحديد نطاق التعويض عن هذا الضرر، وإن كانت مؤشراً معتبراً، ولكن عوامل أخرى في بعض الإصابات قد تفوقها أهمية، ففقدان القدرة الجنسية نتيجة الإصابة لشاب في مقتبل عمره ومقبل على الزواج يفوق تأثيره في الاعتبار الأدبي إذا ما كان ذات العجز وبذات النسبة قد لحق رجلاً مسناً.

ثم إن تحديد مبلغ مقطوع لتغطية هذا الضرر يتنافى مع منهج المشرع في تقدير هذا التعويض، حيث تقدره المحكمة المختصة بعد التثبت من كونه محققاً، بالذات في ظل اشتراط ارتباطه بمدى ما يحط من المركز الاجتماعي للشخص، فبعض أنواع العجز التي ترد في تقارير الأطباء الشرعيين مما ينجم من الحادث لا يحط من المركز الاجتماعي للشخص بالقدر الذي تحط منه أنواع أخرى من الإصابات، كما هو الحال في "متلازمة الصداق المزمن" شائعة الذكر في التقارير الطبية الناجمة عن الحوادث المرورية^(٤٢).

= لها: "لا يدخل في تقدير الضمان الأدبي معاناة المضرور من الآلام النفسية، الجسدية، وإلماً تنحصر هذه الأضرار فيما ورد في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من القانون المدني" تمييز حقوق ١٩٩٨ / ١٥٧٨ منشورات مركز عدالة.

ويبدو أنّ هذا الموقف الأخير هو المستقرّ عليه قضاءً؛ إذ تقول ذات المحكمة من حكم حديث لها: "الإصابة الشافية التي لا تترك أثراً أو عجزاً أو عاهة دائمة لا تؤدي إلى الإخلال بالمركز الاجتماعي للمصاب مما لا يرتب عن الإصابة التي تعرض لها الطفل (ورد) أية تعويضات عن الضرر المعنوي، خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المميز (ينظر: تمييز حقوق ٢٠٠٧/٤٠٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠، تمييز حقوق ٢٠٠٦/٥١٦ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢١) وبالتالي فإن الحكم للمصاب الذي ورد بالتعويض عن الضرر المعنوي يكون قد تم بصورة مخالفة للقانون"، تمييز حقوق ٢٠١٢/٣١٧٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤، منشورات برنامج قسطاس.

(٤٢) انظر في ذلك: تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/٨١٧ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨، منشورات برنامج قسطاس.

الفرع الثاني

مدى الخروج في تغطية الضرر الأدبي الناجمة عن وفاة المصاب

جاء في البند الخامس من الجدول الذي حدد مسؤولية شركة التأمين والمشار إليه سابقاً، أنَّ الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة يُستحق عنها تغطية تأمينية قدرها ثلاثة آلاف دينار تُدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية.

ولعل هذا الشكل من أشكال الضرر الأدبي محلّ التغطية يحتاج وقفةً متفحّصة؛ فمبلغ التأمين وبما أنّه يُستحق للورثة الشرعيين فهذا يعني أنّه تعويض موروث، وفي المقابل، وبما أنّه يقتصر على ما كان من الدرجة الثانية من هؤلاء الورثة، فهذا يعني أنَّ الضرر الأدبي محلّ هذه التغطية مرتدّاً، فأبّي وجهة من وجهتي النظر هاتين تصلح لتفسير موقف المشرّع الأردني في هذا الصدد؟

يُقصد بالضرر الأدبي الموروث: الضرر الذي يصيب المورث شخصاً وينتقل تعويضه للورثة عن مورثهم كجزءٍ من التركة، وقد عالجت موضوعه الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٧) من القانون المدني، والتي جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي: "ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاقٍ أو حكم قضائيّ نهائيّ." وعليه فحتى ينتقل الضمان عن هذا الضرر لا بدُّ أن تكون قيمة هذا الضمان قد تحددت قبل الوفاة بمقتضى اتفاقٍ بين المضرور من جهة والمسؤول عن الضرر من جهة أخرى، أو أن تحدد قيمة هذا التعويض عن الضرر الأدبي بموجب حكم قضائيّ نهائيّ، وهذا يفترض أنَّ المتوفى قد رفع دعوى قضائية يطالب فيها بهذا الضمان، وحكمت المحكمة فيها، ومن ثم أصبح حكمها نهائياً بأن اكتسب الدرجة القطعية سواءً باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مدة هذا الطعن^(٤٣).

وما يدفعنا ابتداءً لبحث احتمالية أن يكون الضرر المقصود في التغطية التأمينية سالف الإشارة إليه موروثاً هو تعبير المشرّع: "تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية" فتعبير ورثة يفترض مبدئياً أن ما سيتلقّوه من مبلغ تأمين ليس إلا إرثاً عن

(٤٣) انظر في تفصيل ذلك: د. ناصر الشمايلة، مفهوم الضرر الأدبي، مرجع سابق ص ١٧٢. د. هاني الطعيمات، الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض - دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات / جامعة مؤتة المجلد ١٣ العدد ٨ ١٩٩٨ ص ٧٠. ويقصد بالحكم القضائي النهائي: الحكم الذي لا يقبل الطعن بأيّ طريقة من طرق الطعن، انظر في تفصيل ذلك: د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / ط ٣ ١٩٩٨ ص ٣١٣.

مورثهم المصاب والمتوفى، فإذا كان ذلك هو مقصود المشرع فإنّ في ذلك خروجاً صارخاً عما جاءت به قواعد تعويض الضرر في القانون المدني، حيث استلزمت تلك القواعد - كما تقدم - ضرورة الاتفاق عليه أو تحديده بمقتضى حكم قضائي نهائي.

ومع ذلك، فإنّي أعتقد أنّ المشرع إنّما عنى بذلك الضرر الأدبي المرتد لا الموروث، ويعني الضرر الأدبي المرتد، الضرر المباشر الذي يترتب على الفعل الضار ويصيب شخصاً آخر غير الذي وقع عليه ذلك الفعل، بحيث يعطي من أصابه حقاً مستقلاً بالمطالبة بالتعويض^(٤٤).

والضرر الأدبي المرتد بهذا المفهوم هو ضررٌ شخصيٌ وليس موروثاً، ولا يرتبط استحقاق التعويض عنه بمدى مطالبة المضرور الأصلي بالضمان عنه.

وقد عالجت هذا النوع من الضرر الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عمّا يصيبهم من ضررٍ أدبيٍّ بسبب موت المصاب"، وعلى ذلك فاستحقاق هذا الضرر للتعويض من حيث الأصل، لا بدّ أن يرتبط بتحقيق عاملين، هذا بالإضافة إلى ضرورة قيام الشروط اللازمة في الضرر مستوجب التعويض، وأول هذين العاملين: أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي قد أدى إلى وفاته، وأن يكون طالب التعويض عن هذا الضرر من أزواج المتوفى أو أقاربه دون تحديدٍ لدرجة هذه القرابة المعتمدة، كأحد ضوابط استحقاق هذا التعويض^(٤٥).

فإلى أيّ مدى شكّل تحديد مبلغ الثلاثة آلاف دينار كتعويض للورثة حتى الدرجة الثانية في حال وفاة المورث باعتباره ضرراً مرتداً خروجاً على قواعد تعويض الضرر الناجم عن فعلٍ ضار في القانون المدني؟ بدايةً، إنّ تحدد تعويضٍ مقطوعٍ قدره ثلاثة آلاف دينار للورثة حتى الدرجة الثانية يخالف المبدأ العام في تعويض الضرر، حيث ينبغي أن يقدّر من قبل المحكمة التي لها أن تستعين بالخبراء في هذا الشأن، وتحديد مبلغٍ مقطوعٍ يخالف من حيث المبدأ منهج التقدير.

يُضاف لذلك أنّ افتراض قيام هذا الضرر باعتباره محققاً ومستوجب التعويض في حال وفاة المورث أمرٌ هو الآخر يخالف ضوابط استحقاق هذا الضرر للتعويض؛

(٤٤) انظر في تفصيل ذلك: د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية

- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص ٢٥.

(٤٥) د. محمد يحيى المحاسنة، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت

المصاب، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت ٢٠٠٠م، ص ٢٩١.

فالمشرّع الأردني في النص الذي أوجب استحقاق هذا الضرر للتعويض استعمل عبارة: "ويجوز أن يقضي بالضمنان" وفي ذلك دلالة واضحة على صلاحية المحكمة في تقدير مدى قيام هذا الضرر من عدمه، أو مدى نطاق هذا الضرر ضيقاً واتساعاً، فمثلاً الابن العاق لأبيه، أو من يتركون آباءهم في دور رعاية العجزة، فإن قيام هذا الضرر في حقهم غير مفترض وإنما هو بحاجة لإثبات، والأمر ذاته ينطبق على الزوجة المهجورة أو التي رفعت دعوى طلاق أو خلع وما إلى ذلك من الفرضيات.

بالنتيجة، فافتراض هذا الضرر بحق من كان وارثاً حتى الدرجة الثانية يخالف بحد ذاته الضوابط القانونية في صلاحية المحكمة في تقديره وجوداً وعدماً أو نطاقاً.

أمّا عن مسألة تحديد مستحقي هذا التعويض بالدرجة الثانية، فهو أمر لا يعتبر خروجاً بحد ذاته على قواعد التعويض في القانون المدني، فهذه التغطية لا تمنع باقي المستحقين من المطالبة بحقهم في التعويض استناداً لقواعد القانون المدني، وإنما هو محض تحديد لمسؤولية شركة التأمين، بمعنى أن الخروج ليس في تحديد المستحقين للتغطية، وإنما الخروج في افتراض وجود هذا الضرر في حقهم.

ولقد أدركت محكمة التمييز الأردنية هذا الخروج، فقضت في حكم صادر عن الهيئة العامة في هذا الصدد بالآتي: "ليس لمجلس الوزراء تحديد المستحقين لهذه المبالغ بحصرها بالورثة الشرعيين، لأنّه غير مخوّل بذلك، ولأنّ المشرّع سبق له وأن قرر من هم المستحقون للتعويض بمقتضى المادة (٢٦٧) من القانون المدني، والقول بعكس ذلك يفضي إلى تطبيق نوعين من التشريع للتعويض"^(٤٦).

(٤٦) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/١٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ منشورات مركز عدالة، ولقد بقي هذا الاجتهاد القضائي مستقراً ومتبعاً في القضايا المماثلة واللاحقة على إصدار هذا الحكم، مثال ذلك: تمييز حقوق رقم ٢٠١٤/٢٢٤٣ تاريخ ٢٠١٥/٥/٦، وتمييز حقوق رقم ٢٠١٦/٤٠١١، تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٣ منشورات برنامج قسطاس.

المبحث الثاني

مدى الخروج في تحديد المسؤول عن الضمان

إلى أيّ مدى تدخّل نظام التأمين الإلزامي في موضوع المسؤول عن دفع الضمان للمضرور على نحو خالف بذلك ما جاء به القانون المدني في هذا الشأن؟ بمعنى إلى أيّ مدى ألزم شخص أو أشخاص بدفع الضمان الناجم عن قيام المسؤولية عن الحادث المروري، هذا الشخص واستناداً لقواعد القانون المدني ما كان ليسأل عن ذلك الضمان.

سنعالج هذا المبحث في مطلبين؛ نبحث في الأوّل: مدى الخروج في اعتبار المؤمن له مسؤولاً عن الضمان، ونعالج في الثاني: مدى الخروج في إقرار حق الرجوع على المؤمن له، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأوّل

مدى الخروج في اعتبار المؤمن له مسؤولاً عن الضمان

يعتبر المؤمن له الطرف الثاني في عقد التأمين والذي يبرم مع المؤمن هذا العقد، ويلتزم بدفع أقساط التأمين في مقابل حصوله على التغطية التأمينية لشخصه أو لغيره.

وفي إطار التأمين الإلزامي على المركبات، فالمؤمن له هو مالك المركبة، استناداً لما جاء في المادة (٢) من النظام، والمؤمن له بهذه الصفة قد يكون هو ذاته السائق، وقد يكون متميزاً عن السائق، فإن كان المؤمن له هو ذاته السائق في الحادث المروري فقد درجت نصوص النظام على تسميته بالسائق، وإن كان المؤمن له مختلفاً عن السائق فقد سمته نصوصه النظام بالمؤمن له، بمعنى أنّه حيث يذكر تعبير المؤمن له فإنه يفهم أنّ هناك سائقاً مسؤولاً عن الحادث، ولكن عندما يتكرر تعبير السائق وحده فإن ذلك يعني أنّه قد يكون المؤمن له وقد يكون غيره.

إنّ ضبط الاصطلاحات في هذا الشأن أمرٌ لازمٌ لتفسير النصوص النازمة لمسؤولية هذه الأطراف عن الحادث في ظل نظام التأمين الإلزامي، فإن كان المؤمن له هو ذاته السائق، فلا مجال للحديث عن أيّ خروجٍ باعتبار مسؤوليته منعقدة عن فعله الشخصي، ولكننا نناقش في هذا المقام فرض مسؤولية المؤمن رغم وجود سائق مسؤول عن الحادث.

لقد نصّت المادة (١٣/أ) من النظام على الآتي: "مع مراعاة أحكام الفقرة (أ)

من المادة (٩) من هذا النظام يعتبر كل من المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين".

ويلاحظ ابتداءً على هذا النص؛ أنه فرض على المؤمن له المسؤولية بالتضامن مع السائق فيما يزيد عن مسؤولية الشركة، ويفهم من ذلك أن المؤمن له ليس مسؤولاً بالتضامن مع السائق فيما يقل عن حدود مسؤولية الشركة، أن هذا التفسير هو الذي تقود إليه تعبيرات واصطلاحات النص الواضحة الصريحة، ويترتب على ذلك نتائج غير منطقية، فإن تبين أن شركة التأمين مفلسة أو متعثرة مالياً ولم يستطع المضرور الحصول منها على مبلغ التأمين، فإن مسؤولية المؤمن له ستكون مفترضة وبالتضامن مع السائق فيما يزيد عن حدود مسؤولية الشركة، أما فيما يقل عن حدود مسؤولية الشركة فإننا نرجع لقواعد القانون المدني، فإن ثبتت مسؤوليته يسأل وإلا فلا.

إن هذه النتيجة الغريبة وغير المنطقية، تبدو مقصودةً من قبل المشرع، وكأن المشرع افترض أن شركة التأمين تكون مليئة دائماً وقادرةً على الدفع، مع أن الواقع ينبؤنا بأن الكثير من هذه الشركات متعثرة وعاجزة عن دفع التزاماتها، والوصول إلى هذه النتيجة يظهر لنا من خلال مقارنة هذا النص مع نص نظام التأمين الإلزامي السابق في المادة (١٥) منه والتي جاء فيها بهذا الخصوص: "١. يعتبر كل من شركة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير وفق أحكام المادة (١٠) من النظام ٢. يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين"، ويلاحظ أن النظام المعمول به حالياً، استغنى عن الفقرة الأولى من هذا النص واحتفظ بالفقرة الثانية، الأمر الذي قادنا لتلك النتائج.

على أي حال، هل يتوافق اعتبار المؤمن مسؤولاً بالتضامن مع السائق فيما يزيد عن مسؤولية المؤمن مع قواعد المسؤولية عن الفعل الضار وتعويضها في القانون المدني؟ وإلى أي مدى شكل هذا الافتراض خروجاً على تلك القواعد؟ مع ملاحظة أن المؤمن له ليس مسؤولاً عن الحادث بفعله الشخصي لوجود سائق مسؤول عن الحادث بفعله الشخصي؟ يلزمنا للإجابة على هذا التساؤل أن نقف بالبحث على الفرضيات التي يمكن أن يكون المؤمن له المالك مسؤولاً بمقتضاها عن هذا النطاق من الضمان، وبلاستقراء وجدنا أن هناك فرضيتين يمكن لهما أن يكونا أساساً لهذه المسؤولية، أولهما: اعتباره مسؤولاً عن فعل الأشياء التي تحت حراسته، وثانيهما: اعتباره مسؤولاً على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وسنفرد لكل فرضية من هاتين الفرضيتين فرعاً مستقلاً على النحو التالي:

الفرع الأول

مدى اعتبار المؤمن له مسؤولاً عن فعل المركبة كشيء

يتلخص هذا الفرض في أنّ السماح للمضرور بالرجوع على المؤمن له مالك المركبة بالضمان الذي يزيد عن حدود مسؤولية شركة التأمين، مردّه وأساسه كون المؤمن له مسؤولاً ابتداءً عن هذا التعويض، تأسيساً على مسؤوليته عن فعل الشيء الذي يملكه.

ولقد نُظمت المسؤولية عن فعل الأشياء في ظل القانون المدني في المادة (٢٩١) والتي جاء فيها: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عنايةً خاصةً للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

وقد جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني تعليقاً على نص هذه المادة ما يلي: "أما الآلة فليس لها حركةٌ إلا بتحريك من تحت تصرفه، فكان كل ما يحدث عنها من ضرر من قبيل الضرر المباشر، والمباشر لا يشترط فيه التعدي" (٤٧).

وبما أنّ المركبة محل عقد التأمين تدخل في مفهوم الآلات الميكانيكية المقصودة في النص القانوني السابق، فإن المسؤولية الناتجة عما تحدثه هذه المركبة بفعالها من أضرار للغير قائمةٌ دون حاجة لإثبات كونها تتطلب عنايةً خاصةً من عدمه، استناداً لمنطوق النص وما درجت عليه أحكام محكمة التمييز الأردنية (٤٨).

وضابط قيام المسؤولية عن فعل الأشياء بثبوت الحراسة (٤٩) في حق الشخص،

(٤٧) يعرف جانبٌ من الفقه الآلات الميكانيكية بأنّها مجموعة من الأجسام الصلبة الغرض منها تحويل عمل إلى عمل آخر أو شيء آخر تستمد حركتها من محرّك أو قوة دافعة لها، سواءً أكانت تلك القوة تتولد عن البخار أو المياه أو الهواء أو الكهرباء أو البترول أو الطاقة النووية أو الذرية باستثناء الإنسان والحيوانات، انظر في ذلك: د. عز الدين الديناصري، ود. عبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء ١٩٨٨م ص ٣٥١.

(٤٨) انظر في اعتبار المركبة من قبيل الآلات الميكانيكية التي يفترض أنّ المسؤولية عن فعل الأشياء تقوم من خلالها دون حاجة لإثبات أنّها تحتاج عناية خاصة من عدمه: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٣٥٦١ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ منشورات مركز عدالة، تمييز حقوق ١٩٩٢/٧٤٧ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٤ منشورات مركز عدالة.

(٤٩) فضّل المشرّع الأردني استعمال اصطلاح: "من كان تحت تصرفه شيء" للدلالة على المسؤول عن فعل الشيء في حال ألحق هذا الشيء أضراراً بشخص آخر، ولعل هذا التعبير تعوزه الدقة باعتقادي؛ ذلك أنّ تعبير تصرف يوحى بأن المقصود بذلك من كان يملك نقل =

والحراسة المقصودة في هذا المقام تبني على عُنصرين؛ عنصر مادي وآخر معنوي، ويتجلى العنصر المادي في ثلاث صلاحيات وسلطات يتمتع بها الحارس ألا وهي: سلطة الاستعمال، وسلطة التوجيه وسلطة الرقابة، أما العنصر المعنوي: فيتمثل في استغلال الشيء لمصلحة الحارس^(٥٠).

وإن كانت الصلاحيات والسلطات التي يتجلى فيها الركن المادي للحراسة ممكن أن يتداخل بعضها ببعض، ويكمل بعضها بعضاً، إلا أنها في المقابل تمثل مفاهيم قانونية متميزة، فسلطة الاستعمال تعني القدرة على استخدام الشيء لتحقيق غرض معين ينسجم مع ذلك الشيء أو رغبة مستخدمه^(٥١).

والاستعمال بهذا المفهوم قد يكون مباشراً وقد يكون غير مباشر، فيكون مباشراً إذا قام به حارس الشيء بنفسه، في حين يكون غير مباشر إذا عهد لشخص آخر باستعماله في ظل توجيهه كما هو الحال في التابع، وينبغي أن تثبت للحارس القدرة أو المكنة على الاستعمال أثناء وقوع الحادث، أما إذا انتفت تلك القدرة أثناء وقوع الحادث لأي سبب من الأسباب كإجاعة الشيء أو إعارته فتنتفي الحراسة تبعاً لذلك^(٥٢).

= ملكية الشيء أو منفعته للغير، وليس هذا ما قصده المشرع بالتأكيد، وفي المقابل فضل المشرع المصري في المادة ١٧٨ / مدني استعمال تعبير الحارس وهو التعبير الذي طغى في لغة الفقه والقضاء الأردني، انظر في توظيف مصطلح الحراسة أو الحارس للدلالة على هذا المعنى في أحكام القضاء الأردني.

- تمييز حقوق رقم ١٩٢٤/٢٠١٤ تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٤ منشورات برنامج قسطاس.

- تمييز حقوق رقم ١٢٩١/٢٠١٤ تاريخ ٢١/٩/٢٠١٤ منشورات برنامج قسطاس.

- تمييز حقوق ٢٢٨٩/٢٠١٣ تاريخ ١٣/١/٢٠١٤ منشورات برنامج قسطاس.

ولعل التعبير الأكثر دقة في هذا الصدد هو التعبير الذي استخدمه الفقه الإسلامي، حيث سَمَّاه "ذي اليد على الشيء" فهو من جانب يؤدي الدلالة المقصودة، ومن جانب آخر لا يثير أي إشكال قانوني انظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط في الفقه الحنفي ج٢٧ مطبعة السعادة القاهرة ١٩٢٤ ص ١٩٠.

(٥٠) انظر تفصيل ذلك: د. محمد إسماعيل الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية دراسة مقارنة ٢٠٠١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص ٥٣.

(٥١) د. عز الدين الديناصورى ود. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٣٥٦، د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٥٧ ص ٨٥، د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ج١ مرجع سابق ص ١٢٤٤، فقرة ٧٣٦.

(٥٢) د. محمد الرحو، فكرة الحراسة، مرجع سابق، ص ٧٩، ص ٨٠.

في حين يعني التوجيه كأحد عناصر الركن المادي للحراسة، أن يكون للشخص القدرة على التحكم في الشيء وإدارته وإصداره الأوامر التي تحدد طبيعة استعماله وكيفية ذلك^(٥٣)، ومع ذلك، فيتنازع مفهوم التوجيه مدلولان أحدهما مادي يتمثل في اعتبار الشيء تحت يد الإنسان وبحوزته، وبالتالي فسائق السيارة هو حارسها باعتباره المتمكن من توجيهها وتوجيه حركتها وسرعتها، وثانيهما مدلول معنوي ينصرف إلى الشخص الذي له سلطة إصدار الأوامر والتعليمات بشأن استخدام الشيء وإن لم يكن الشيء بحوزته^(٥٤)، وينبغي على ذلك، أن مالك المركبة حارس لها إذا ما عهد بها إلى شخص آخر لقيادتها تحت رقابته وإشرافه، ولا يكون حارساً لها إذا ما أجراها أو أعارها وذلك استناداً للمفهوم المعنوي، أما استناداً للمدلول المادي فالسائق هو الحارس مادام يتولى قيادتها وإن كان المالك قد عهد له بالمركبة إلا إذا رافقه وتولى أثناء القيادة توجيهه^(٥٥).

أما عن مفهوم سلطة الرقابة فينصرف إلى سلطة فحص الشيء وصيانته لضمان سلامته وصلاحيته للاستعمال^(٥٦).

تأسيساً على ما تقدّم فلقد كنا أمام نظريتين لتحديد مدلول فكرة الحراسة، النظرية القانونية، والنظرية الفعلية فالحارس استناداً للنظرية القانونية يعني الشخص الذي يخوله مركزه القانوني حق إدارة الشيء أو استخدامه ومراقبته استناداً إلى الحق المشروع الذي يكون لهذا الشخص على الشيء، سواءً أكان مصدر هذا الحق العقد أم نص القانون أم أي مصدر آخر^(٥٧)، وفي المقابل فإن مناط النظرية الفعلية يتحدد بالسلطة الفعلية في استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته^(٥٨)، وتثبت الحراسة استناداً لهذه النظرية لمن يكون له السيطرة الفعلية على الشيء حتى لو لم يكن مستنداً في تلك السيطرة لحق مشروع.

ويمكننا بعد ما تقدّم أن نرجح انحياز المشرّع الأردني لمنطق النظرية الفعلية لا القانونية، فالمشرّع استعمل كما تقدّم تعبير "من كان تحت تصرفه أشياء" وجاءت

(٥٣) د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٥٤) د. سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص ١٠٦٧.

(٥٥) د. محمد الرحو، فكرة الحراسة، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٥٦) د. محمد شنب، المسؤولية عن الأشياء، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٥٧) انظر في تفصيل هذه النظرية: د. إيد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص ١١٦.

(٥٨) انظر في تفصيل ذلك: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ١٢٢٨.

المذكورة الإيضاحية لتفسير هذا النص بقولها: "أما الآلة فليس لها من حركة إلا بتحريك من هي تحت تصرفه" بمعنى أن العبرة بالقدرة على التحريك وليس العبرة باستناد هذه القدرة إلى حق مشروع من عدمه.

وتذهب أحكام محكمة التمييز الأردنية في معظمها إلى تبني النظرية الفعلية حيث تقول في حكم لها: "والتعبير بكل من كان تحت تصرفه أشياء قصد به من له السيطرة الفعلية على الشيء سواء أكان مالكا أم غير مالك" (٥٩).

وفي هذا الإطار يقول الفقيه الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري: "ليست الحراسة في يد مالك الشيء ضرورة، ولا في يد حائزه، ولا في يد المنتفع به، إنما الحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستعمالاً، سواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أم لم تستند" (٦٠).

وفي هذا الإطار كذلك يقول الفقيه الكبير الدكتور سليمان مرقس: "حارس الشيء هو من تكون له عليه السيطرة الفعلية لحساب نفسه لا لحساب غيره وقت وقوع الضرر، بقطع النظر عن ثبوت حق له على الشيء المذكور أو عدمه، وعن وجود هذا الشيء في حياته المادية أو عدم وجوده فيه، والمقصود بالسيطرة الفعلية: أن تكون في مكنة هذا الشخص استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته" (٦١).

تأسيساً على ما تقدّم يظهر لنا أنّ المؤمن له مالك المركبة تثبت له صفة الحارس كأصل عام، غير أنّ هذه الصفة، صفة الحارس ليست لصيقة به بخصوص المركبة التي يملكها، وإنما هي صفة قابلة للانتقال استناداً لكلا النظريتين القانونية والفعلية اللتين حاولتا تفسير مفهوم الحراسة المقصودة في المسؤولية عن الأشياء.

فهي وبناءً على النظرية القانونية الأكثر تشدداً في هذا الشأن والأقل رواجاً، يمكن أنّ تنتقل هذه الصفة في حال انتقال حق إدارة الشيء والسيطرة عليه انتقالاً يستند إلى حق مشروع كالمستأجر والمستعير الذي سمح له بالاستعمال كما هو الحال في مكاتب تأجير السيارات حيث تنتقل الحراسة بعد التأجير.

(٥٩) انظر: تمييز حقوق ٢٠٠٦/٣٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢١ منشورات برنامج قسطاس، وفي ذات المعنى كذلك تمييز حقوق رقم: ٢٠٠٢/٢٣٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ تمييز حقوق رقم: ٢٠٠٠/٢٦٤٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ تمييز حقوق رقم: ٢٠٠٢/٢٤٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ تمييز حقوق رقم: ١٩٩٥/٣٦٨ ١٣/٤/٩٥ جميعها منشورة في برنامج قسطاس.

(٦٠) انظر مؤلفه: الوسيط، مرجع سابق، ص ١٢٢٨ فقرة ٧٢٦.

(٦١) انظر مؤلفه: الوافي، مرجع سابق ص ١٠٦٧.

وهي كذلك قابلة للانتقال من المالك إلى غيره، استناداً إلى النظرية الفعلية الأوسع انتشاراً، في ظل أحكام القضاء الأردني - كما تقدّم - والأقل تشدداً في مسألة الانتقال، فهذه الصفة بخصوص هذه النظرية تنتقل حتى للسارق أو الغاصب إذا امتك السيطرة الفعلية.

وعلى أيّ حال فإن اعتبار المؤمن له مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الحادث فيما يزيد عن مسؤولية المؤمن مسؤوليةً مفترضةً دون بحثٍ في انطباق شروط المسؤولية عن الأشياء ودون بحثٍ في مدى انتقال الحراسة من عدمه، يحمل بحدّ ذاته قدراً بيّناً من الخروج على أحكام المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني، ومؤدى هذه النتيجة إمكانية أن يُسأل المؤمن له عن تعويض أضرارٍ ما كان ليسأل عنها في ظل القانون المدني، ومؤدى هذه النتيجة كذلك أنّ هناك نظامين للمسؤولية المدنية في هذا الصدد، أحدهما يطبق في حال نجمت الأضرار عن حادث مروري بمركبة أبرمت عقد تأمين إلزامي، وثانيهما يطبق في حال كانت المركبة غير مؤمن عليها، فعند ذلك ينبغي التأكد من توافر شروط المسؤولية عن فعل الشيء والتثبت من انتقال صفة الحراسة من عدمه.

ثم إن الخروج متحقق ابتداء في اللحظة التي اعتبر فيها المؤمن له مسؤولاً عما يزيد على مسؤولية المؤمن، إذ إنّ ذلك يعني بمفهوم المخالفة عدم ثبوت تلك المسؤولية فيما هو داخل في نطاق مسؤولية المؤمن، ذلك أنّ المسؤولية عن فعل الأشياء تفترض في حال ثبوتها مسؤولية الحارس عن كامل التعويض.

ولقد أدركت محكمة التمييز الأردنية هذا الخروج الواضح في أحكام قضائية كثيرة لكنها في الغالب وقفت عاجزة أمام صراحة النص الوارد في النظام، إذ تقول في حكم لها: "... وعليه فإنّ مالك السيارة يكون ضامناً لأضرار الغير في جميع الأحوال بصرف النظر عن توافر شروط الحراسة أو عدم توافرها في المالك، بما ينطبق على المميّزة كمالكة للمركبة التي ألحقت الضرر بالميميز ضدهم؛ لأنّ مالك السيارة ضامن للأضرار التي تحدثها مركبته بمقتضى أحكام قانون السير ونظام التأمين الإلزامي إذا كانت مؤمنة" (٦٢).

(٦٢) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٨٥٣/٢٠٠٩ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٩ منشورات برنامج قسطاس. وفي ذات المعنى كذلك تمييز حقوق رقم: ٢١٩٠/٢٠٠٣ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٣، تمييز حقوق رقم ٣٦٨/١٩٩٥ تاريخ ١٣/٤/١٩٩٥ (هيئة عامة)، تمييز حقوق رقم ٧٤٧/١٩٩٢ (هيئة عامة) منشورات برنامج قسطاس.

المطلب الثاني

مدى اعتبار المؤمن له متبوعاً من قبل السائق

نظمت أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع المادة (٢٨٨/١ ب) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي: "١. لا يسأل أحدٌ عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر.... ب. من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها ٢. ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به".

ولما قد وجدنا الفرضية الأولى، المسؤولية عن الأشياء - بعد البحث - غير مفترضة في حق المالك، فلقد كان لزاماً علينا طرق الفرضية الثانية ألا وهي مسؤولية المتبوع، لنرى هل أن مسؤولية المؤمن له المالك عما يقع من حادث مروري بفعل السائق مفترضة في حقه استناداً لهذا النوع من المسؤولية عن فعل الغير؟.

يلزم لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه توافر عدة شروط أهمها وأبرزها: قيام رابطة التبعية، والتبعية هذه قد تكون فنية، بمعنى أن التابع يتبع متبوعه فنياً فيلتزم بإرشاداته الفنية، وقد تكون هذه التبعية اقتصادية في حال اعتمد التابع على متبوعه اقتصادياً، بمعنى أنه يحصل على معظم دخله من العمل الذي يقوم به لديه، وقد تكون التبعية قانونية، وتكون كذلك في حال كان للمتبوع على التابع سلطة الرقابة والتوجيه وإصدار التعليمات التي يجب على التابع تنفيذها، ولعل الفقه متفق على أن المقصود من رابطة التبعية كمتطلب لقيام هذه المسؤولية هي التبعية القانونية بالمعنى السابق تحديده، وبالتالي فلا يشترط في المتبوع الدراية الفنية في العمل موضوع هذه التبعية^(٦٣).

ويُستشف من النص القانوني المتقدم أن علاقة التبعية تقوم على عنصرين، أولهما: عنصر السلطة الفعلية، وثانيهما: عنصر الرقابة والتوجيه^(٦٤).

(٦٣) د. علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام (الكتاب الأول) مصادر الالتزام ط ١ ٢٠٠١م/ ص ٣٩٨،

د. عبد المنعم الصده، مصادر الالتزام دار النهضة العربية، ص ٥٤٧، د. عبد الرزاق

السنهوري، الوسيط، مرجع سابق ص ١٠١٤ د. مصطفى جمال مصادر الالتزام، دار

المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٩ ص ٤٢٦.

(٦٤) انظر في تفصيل ذلك: د. عبد المنعم الصده، مصادر الالتزام، مرجع سابق ص ٥٤٧.

ولا يشترط حتى تقوم السلطة الفعلية أن يكون هناك عقد، وإن كان الغالب أن يكون هناك عقد عمل، ولكن حتى لو ثبت أن العقد باطل فإن علاقة التبعية تظل قائمة، كما ينبغي أن يتصل بهذه السلطة الفعلية صلاحية المتبوع في إصدار الأوامر لتابعه وتوجيهه في عمله، بالإضافة إلى سلطة الرقابة على تنفيذ تلك الأوامر، ولا يلزم أن يكون المتبوع قد اختار تابعه^(٦٥)، ويشترط كذلك أن تكون الرقابة والتوجيه في عمل يقوم به التابع لحساب المتبوع، وأن تظل هذه التبعية في حال قام التابع بالعمل لمصلحة شخص غير المتبوع، ولكن بإذن من المتبوع^(٦٦).

ولقيام مسؤولية المتبوع يشترط كذلك أن يكون الفعل الضار الصادر من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، وهو الشرط الذي صرح به النص القانوني سالف الإشارة إليه، ويقصد بـ "حال تأدية وظيفته" أن يقع الفعل الضار أثناء مباشرته لعمله، في حين يقصد بتعبير "أو بسببها" أن الفعل الضار لم يكن ممكناً لولا الوظيفة، أو أن التابع لم يكن ليفكر فيه أصلاً لولا الوظيفة^(٦٧).

كما ويستوي أن يكون الفعل الضار من التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر، على علم به أو لم يعلم، مادام أن التابع لم يكن يستطيع ارتكاب هذا الفعل لولا الوظيفة لدى المتبوع^(٦٨).

وتذهب أحكام محكمة التمييز الأردنية إلى تأييد ما تقدم من مفهوم التبعية كمتطلب لقيام مسؤولية المتبوع، إذ تقول في حكم لها: "جرى الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز بمقتضى المادة ٢٨٨/١ ب من القانون المدني أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعيه متى كان واقعاً منه حال تأديته لوظيفته أو بسببها، وأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تتحقق إذا قامت بينهما علاقة التبعية بعنصريها، الأول: السلطة الفعلية، والثاني: الرقابة والتوجيه، بأن يكون للمتبوع السلطة في أن يصدر الأوامر لتابعه ويراقبه في تنفيذها، وأن علاقة التبعية تتزامن بتزامن

(٦٥) د. مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، مرجع سابق ص ٤٢٣ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق ص ١٠١٥.

(٦٦) د. علي نجيدة، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(٦٧) د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، ١٩٩١ ص ٣٠١، د. عبدالناصر العطار، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ١٩٧٥ م، ص ٥٥٩.

(٦٨) انظر: حكم محكمة التمييز الأردنية: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٦٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ منشورات برنامج قسطاس.

الرقابة والتوجيه، فإذا لم يبق لدى المتبوع سلطة كافية في الرقابة والتوجيه، انعدمت علاقة التبعية^(٦٩).

والسؤال الذي يجدر طرحه بعد كل ما تقدم، إلى أي مدى يعتبر المؤمن له مالك المركبة متبوعاً بالمعنى القانوني من قبل السائق بحيث تفترض مسؤوليته عن أعمال تابعه؟

لا شك أنه ليس في كل الحالات التي يستقل فيها سائق مركبة غيره تقوم بينه وبين مالكيها علاقة تبعية بالمعنى القانوني المقصود - السابق تفصيله - بشقيه، السلطة الفعلية من جانب، والرقابة والتوجيه من جانب آخر، فمثل هذه العلاقة قد تقوم بين سائق المركبة ومالكها المؤمن له في بعض الفروض، وليس في غالبها، فمن يستأذن آخر لقضاء حاجة في سيارته لا تقوم بينهما علاقة تبعية لغياب السلطة الفعلية ولغياب الرقابة والتوجيه، كما تغيب علاقة التبعية عن الحالة الواقعية المشهورة بقيادة المركبة من قبل غير صاحبها، ألا وهي حالة انتقال حيازة المركبة لشخص بناءً على عقد بيع باطل افتقر لركن التسجيل لدى الدائرة المختصة، وهي حالة مشهورة ودرجة الوقوع في ظل القانون الأردني، حيث أعتقد أن علاقة التبعية تنعدم في مثل هذا الفرض، وفي المقابل فإن هذه العلاقة تظهر في حال كان السائق عاملاً لدى المالك ويقتضي عمله قيادة تلك المركبة.

بالنتيجة فإن افتراض مسؤولية مالك المركبة عما يزيد عن حدود مسؤولية شركة التأمين لا يمكن أن يستند في كل صوره ولا في غالبها لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ثم إن هناك وجهاً آخر للخروج يتمثل في أن مسؤولية مالك المركبة في ظل نظام التأمين الإلزامي مفترضة بنص أمر ولا يملك القاضي إزاءها إلا الحكم بها، ويكون حكمه من هذه الناحية كاشفاً، في حين أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مرتبطة بسلطة تقديرية للقاضي إن رأى لذلك مبرراً، وعليه فإنها غير مفترضة ابتداءً، ولعل موقف المشرع الأردني من هذا الجانب يختلف عن موقف المشرع المصري، الأمر الذي يضيف تأثيراً بيئياً على أساس تلك المسؤولية في ظل كلا التشريعين، فلئن كانت هذه المسؤولية في ظل القانون الأردني مرتبطة بسلطة القاضي التقديرية إن

(٦٩) تمييز حقوق رقم ٢٧٤٨/٢٠١١ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١١ وانظر في ذات المعنى كذلك: تمييز حقوق رقم ٢٧٢/٢٠١٣ تاريخ ٥/٥/٢٠١٣، تمييز حقوق رقم ١٠٧٤/٢٠١٠ تاريخ ١٥/٨/٢٠١٠ تمييز حقوق رقم ١٢١٥/٢٠٠٨ تاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٨ (هيئة عامة) جميعها من منشورات برنامج قسطاس.

وجد لذلك مبرراً، فإنها ليست كذلك في ظل القانون المصري، حيث إنها مفترضة ابتداءً في حال تحققت شروط التبعية^(٧٠).

ثم إن الوجه الآخر للخروج يظهر من خلال ما نصّ عليه المشرع الأردني في المادة ٢٨٨/٢ من القانون المدني، والتي حفظت للمتبوع الحق في الرجوع على التابع بما أداه عنه من ضمان للغير، في حين لم ينص نظام التأمين الإلزامي على مثل هذا الحق، لا بل واتجهت محكمة التمييز الأردنية إلى نفي هذا الحق في حق مالك المركبة تجاه سائقها، إذ جاء في حكم لها بهذا الخصوص ما يلي: "إن مسؤولية مالك السيارة تستند لأحكام قانون السير والمادة الخامسة عشرة من نظام التأمين الإلزامي، أي أن مسؤولية مالك المركبة مصدرها القانون والنظام، وهي مسؤولية مستقلة عن مسؤولية السائق، وينبغي على ذلك أن ليس من حق المدعي (مالك المركبة) الرجوع على سائق المركبة بما دفعه من ضمان، ولا محل لتطبيق أحكام المادة ٢٨٨ من القانون المدني للأسباب السالفة"^(٧١).

ولعلّ هذا الحكم صريح النص على خروج نظام التأمين الإلزامي على قواعد تعويض الضرر وتحديد المسؤول عن تعويضه الوارد في القانون المدني، ولكن يظل السؤال قائماً عن مشروعية هذا الخروج، وهو مدار بحثنا اللاحق في ثنايا هذا البحث.

المطلب الثاني

مدى الخروج عند رجوع المؤمن على المؤمن له والسائق

أورد نظام التأمين الإلزامي عدة حالات يمكن للمؤمن في حال تحققت أي من تلك الحالات أن يرجع على المؤمن له مالك المركبة بما دفعه للمضرور، كما وأورد النظام حالات أخرى، قصر فيها حق الرجوع على السائق وحده دون المؤمن له.

سنحاول في هذا المطلب أن نجيب على التساؤل الذي مفاده إلى أي مدى كان في إقرار حق الرجوع هذا خروجاً على قواعد تعويض الضرر الناجم عن فعل ضار في القانون المدني، وسنقسم هذا المطلب لفرعين، نتناول في الأول: حالة الرجوع على المؤمن له، ونتناول في الثاني: حالة الرجوع على السائق وحده على النحو التالي:

(٧٠) جاء في نص المادة ١٧٤/مدني مصري ما يلي: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع...".

(٧١) تمييز حقوق رقم ٢٠١١/٢١٠٩ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٠م، منشورات برنامج قسطاس.

الفرع الأول

حالة الرجوع على المؤمن له

نصت على الحالات التي يمكن فيها لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له^(٧٢) المادة (١٦/أ) من نظام التأمين الإلزامي، ويمكننا تلخيص هذه الحالات في النقاط التالية:

- ١ - عدم حصول سائق المركبة عند حصول الحادث على رخصة قيادة أو فئة الرخصة المطلوبة، أو كانت الرخصة ملغاة أو موقوفة لمدة محددة.
 - ٢ - إذا كان السائق عند وقوع الحادث غير قادرٍ على التحكم في القيادة على نحوٍ مألوفٍ لوقوعه تحت مسكرٍ أو مخدرٍ أو عقارٍ طبي بنسبة تزيد عن الحد المسموح به.
 - ٣ - إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - ٤ - إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو في أغراضٍ مخالفةٍ للقانون، شريطة أن تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث، وأن تنطوي على جنائية أو جنحةٍ قسدية.
 - ٥ - إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.
- وبالنظر في هذه الحالات نجد أنها يمكن أن تتحقق بفعل المؤمن له نفسه أو بفعل سائقٍ غيره، فإذا كان بفعل المؤمن له فإنه مسؤولٌ عن الحادث بفعله الشخصي، وبالتالي فلن يحمل الرجوع عليه بما دفعه المؤمن للمضرور أي خروج؛ ذلك أنه هو المسؤول الأول عن التعويض ابتداءً، ولكن الأمر يقتضي التوقف في حال تم الرجوع على المؤمن له، وكان السائق هو المسؤول عن الحادث ابتداءً، وهو المسؤول عن قيام تلك الحالة من حالات الرجوع.

(٧٢) انظر في تفصيل رجوع المؤمن على المؤمن له والسائق من حيث مضمونه، تكييفه القانوني، حالاته: دعدنان السرحان رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر - دراسة في القانونين العربي والإماراتي، بحث منشور في كتاب الوقائع الصادر عن ندوة التأمين والقانون المنعقدة في ١٤-١٥ مايو ٢٠٠٣ جامعة الشارقة ص١٤٥، د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن منه - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص٣ وما بعدها.

إنَّ السماح للمؤمن بالرجوع على المؤمن له بما أداه للمضرور من تعويض نتيجة قيام مسؤولية السائق عن فعله الشخصي، والحصول على ذلك المبلغ من المؤمن له، معناه باختصار أنَّ يتحمَّل المؤمن له مسؤولية ذلك التعويض، رغم أنه غير مسؤول عن الحادث بفعله الشخصي، أما افتراض مسؤوليته فلم يثبت في كل الحالات، لا بل لم يثبت في أغلبها كما تقدَّم بحثه، وبتعبير آخر سيسأل المؤمن له عن تعويض أضرارٍ ما كان سيسأل عنها لو كان النافذ في حقه قواعد القانون المدني، إن ذلك وحده يعتبر خروجاً واضحاً على قواعد التعويض في الفعل الضار.

ثم إنَّ الوجه الآخر للخروج في هذا الصدد أنَّ النظام لم يحتفظ للمؤمن له بالحق في الرجوع على السائق المتسبب في الحادث والمسؤول المباشر عن قيام تلك الأضرار، حتى لو ثبت قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، في حين كان القانون المدني يحفظ للمتبوع الحق في الرجوع على التابع إذا ما ألزم بدفع التعويض استناداً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٢٨٨) من القانون المدني.

ولما كان نظام التأمين الإلزامي قد أقام نظاماً خاصاً بالمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات فلا يمكن والحالة هذه أن نخضع واقعةً محددةً لنظامين في ذات الوقت بينهما بعض الاختلاف، وعليه ولما لم ينص نظام التأمين الإلزامي على حق الرجوع هذا فالنتيجة أنَّ الرجوع غير وارد، وهذا المعنى وإن كان يحمل قدراً من عدم المنطقية من حيث النتائج؛ إلا أنه هو المعنى الذي وصلت إليه محكمة التمييز من إعمالها للنصوص، وحتى لو ثبتت مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، إذ تقول محكمة التمييز في حكم لها: "إن مسؤولية مالك المركبة مصدرها القانون والنظام وهي مسؤولية مستقلة عن مسؤولية السائق، وينبني على ذلك أن ليس من حق المدعي (مالك المركبة) الرجوع على سائق المركبة بما دفعه من ضمان، ولا محل لتطبيق أحكام المادة (٢٨٨) من القانون المدني بالأسباب السالفة" (٧٣).

الفرع الثاني

حالة الرجوع على السائق وحده

نص المشرع في المادة (١٦/ب) من نظام التأمين الإلزامي على المركبات على حالات يجوز فيها للمؤمن أن يرجع بما دفعه من ضمان للمضرور من الحادث على

(٧٣) تمييز حقوق رقم ٢٠١١/٢١٠٩ تاريخ ٢٠/٩/٢٠١١ م، منشورات برنامج قسطاس.

السائق المتسبب في ذلك الحادث دون إمكانية الرجوع على المؤمن له مالك المركبة، وتتمثل هذه الحالات في النقاط التالية:

- ١ - إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من سائق المركبة المتسببة في الحادث.
- ٢ - إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبةٌ سُرقت أو استُعملت دون وجه حق. والملاحظ أنَّ هذه الحالات تحمل إخلالاً جسيماً من قبل السائق، وانتفاءً في الغالب لتوجيه ورقابة المؤمن له، ولعل رجوع المؤمن على السائق المسؤول عن الحادث يتوافق مع قواعد تعويض الضرر الناجم عن فعل ضار، فالسائق هو المسؤول بفعله الشخصي عن الحادث، وهو بالتالي المسؤول عن التعويض ابتداءً، إذن فالرجوع عليه بحد ذاته في هذا الفرض لا يحمل في طياته خروجاً على القانون المدني.

ومع ذلك؛ فإنَّ الخروج باعتقادي حاصلٌ في الحالة التي يطالب فيها المضرور المؤمن له بالتعويض الزائد عن حدود مسؤولية المؤمن رغم قيام حق الرجوع على السائق وحده، بمعنى أنَّ انتفاء إمكانية الرجوع على المؤمن له بما أداه المؤمن من تعويض للمضرورين لقيام الحالات السابقة لا ينفي ولا يقيّد المضرور من أن يطلب من المؤمن له التعويض الذي يزيد عن حدود مسؤولية المؤمن لعموم إطلاق النص القانوني الوارد في النظام في هذا الشأن وعدم وجود ما يقيد.

فالمشرّع الأردني من خلال تلك الحالات استشعر انتفاء مسؤولية المالك البتة عن قيام الحادث، وما نجم عنه من أضرار فقصر حق الرجوع على السائق وحده دون المالك ولكنه أغفل استثناء هذه الحالة من النص العام الذي يعطي المضرور حق الرجوع على المؤمن له والسائق فيما يزيد عن حدود مسؤولية المؤمن، وعليه فليس هناك أي قيد قانوني يحول دون إعمال هذا النص في حق المؤمن له.

وبالنظر في هذه الحالات نجدها وعلى نحو مؤكّد تقطع مسؤولية المؤمن له عن قيام الأضرار الناجمة عن الحادث، فالحراسة في ظل سرقة المركبة أو أخذها على غير وجه حق منتفية في حق المالك بلا شك، وتنتفي بذلك المسؤولية عن فعل الشيء كما وتنتفي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع لانتهاء التبعية ابتداءً، لذلك فإن هذا الأمر يعد هو الآخر خروجاً بئياً على قواعد تعويض الضرر الناجم عن فعل ضار في ظل القانون المدني.

المبحث الثالث مدى مشروعية الخروج

تناولنا في المبحثين السابقين نطاق خروج نظام التأمين الإلزامي على قواعد تعويض الضرر الناجم عن الفعل الضار، محاولين الإجابة على سؤال: هل هناك خروج؟ أما في هذا المبحث، فسنحاول الإجابة على سؤال: هل ذلك الخروج مشروع؟ سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في الأول نطاق مشروعية الخروج، ونعالج في الثاني نطاق عدم مشروعية الخروج، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول نطاق الخروج المشروع

يقع نظام التأمين الإلزامي في مرتبة تشريعية أدنى من القانون المدني، فالقانون المدني قانون عادي صادر عن السلطة التشريعية في الدولة، في حين أن النظام تشريع فرعي صادر عن السلطة التنفيذية، ويقتضي مبدأ التدرج في التشريع^(٧٤) ألا يخالف التشريع الأدنى درجة التشريع الأعلى درجة، وإلا اتسم بعدم الدستورية، فإلى أي مدى ينطبق ذلك على الحالة محل البحث، بمعنى إلى أي مدى تعتبر مخالفة النظام للقانون المدني مخالفة لمبدأ التدرج في التشريع؟

لقد عالج القانون المدني الأحكام العامة لعقد التأمين بالإضافة إلى نوعين هامين من أنواع التأمين هما: تأمين الحياة وتأمين الحريق وذلك في المواد من (٩٢٠ - ٩٤٩) منه، وأشار في المادة (٩٢٣) إلى أن: "الأحكام الخاصة بعقود التأمين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة"، وانطلاقاً من هذا النص فقد أحال المشرع تنظيم فروع التأمين الأخرى إلى القوانين الخاصة، وإن كان اصطلاح "قوانين" الوارد في هذا النص ينصرف للقوانين العادية باعتقادي دون التشريعات الفرعية، وإلا لكان المشرع يستطيع أن يعبر بتعبير التشريعات، وبالتالي، لو أن نظام التأمين الإلزامي كان في صيغة قانون، لما كان هناك مجالاً لطرق هذا الموضوع ابتداءً، ذلك أنه عند تعارض التشريعات من ذات القوة الإلزامية، فيقدم اللاحق على السابق ويعتبر تعديلاً له وإلغاءً لما سبق في حدود ذلك التعارض، أما وقد وجد التعارض بين نظام وقانون، لذا كانت هذه الوقفة في استجلاء الصواب القانوني.

(٧٤) انظر في تفصيل مبدأ التدرج في التشريع ومقتضياته: د. غالب الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان ٢٠١١م ص ١٤٦.

إنّ نظام التأمين الإلزامي رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠) لم يصدر استناداً للقانون المدني، ولو صدر استناداً للقانون المدني لكان القول بعدم جواز التعارض حتمياً بغير تفويض صريح، وإنّما صدر استناداً للمادتين (٩٩، ١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة (١٩٩٩).

وقانون تنظيم أعمال التأمين هذا قانون عادي، وبالتالي، فإنه من حيث الأصل يملك أن يخالف القانون المدني في مجال التأمين، ويعدّل أحكامه، بالذات وأنه قد جاء لاحقاً للقانون المدني زمنياً، ويعتبر في مجال التأمين أكثر خصوصية من القانون المدني الذي يمثل العام في مقابل الخاص.

وعليه، فإنّ صدور نظام التأمين الإلزامي ليس إلا تشريعاً خاصاً في مقابل القانون المدني الذي يمثل النّص العام في شأن تنظيم عقد التأمين، وتأسيساً على ذلك فإنه من حيث الأصل؛ فإنّ خروج النظام على القانون المدني في مجال التأمين لا يحمل في طياته شبهة عدم المشروعية، وبالتالي عدم الدستورية.

وهذه النتيجة الأخيرة هي التي توصلت لها محكمة التمييز الأردنية، حيث تقول في حكم لها: "وحيث إنّ النظام الذي استندت إليه محكمة الاستئناف والصادر بموجب قانون يرقى إلى مرتبة القانون، خاصة وأنّ هذا القانون الذي صدر بموجبه أحكام النظام المشار له هو قانون خاصّ أولى بالتطبيق من القانون العام، على اعتبار أن القانون المدني في أعمال التأمين هو قانون عام وقانون تنظيم أعمال التأمين هو قانون خاص" (٧٥).

انطلاقاً مما تقدّم، فإنّ عدم شمول بعض الأضرار مستوجبة التعويض استناداً للقانون المدني ضمن مظلة التغطية التأمينية التي يوفرها النظام لا يحمل في طياته خروجاً غير مشروع على القانون المدني، باعتبار هذا الأمر لا يعني بأيّ حال حجب استحقاق تلك الأضرار للتعويض، وإنّما هي فقط غير مشمولة بالتغطية ابتداءً كما هو الحال في الضرر الأدبي الناجم عن الإصابة الجسدية التي لم تخلّف عجزاً.

كما أنّ نصّ النظام على سقفٍ للتغطية التأمينية لا يحمل هو الآخر في طياته أيّ بعدٍ غير مشروع باعتبار ذلك لا يمنع الضرر من مطالبة المسؤول عن الضرر بما يجبر كامل ضرره من تعويض.

والأمر ذاته في نص النظام على حق المؤمن في الرجوع على السائق المسؤول

(٧٥) تمييز حقوق رقم: ٢٨١٠/٢٠٠٥ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٥ منشورات برنامج قسطاس.

عن الحادث، باعتبار هذا السائق هو الملزم ابتداءً بالتعويض، كل هذه الحالات يستوعبها الإطار الاتفاقي في النطاق الذي يجوز فيه الاتفاق وليس فيها ما يحمل تعديلاً لقواعد المسؤولية المدنية أو خروجاً عليها بالمعنى الدقيق للخروج أو خلافاً لمقتضياتها.

كما أنّ رغبة المشرّع بتغطية ضرر ما تأمينياً بمبلغ معين وعلى نحو لا ينضبط بضوابط تعويض الضرر الناجم عن فعل ضار الواردة في القانون المدني، إنّ ذلك بحد ذاته لا يشكل حالة من عدم المشروعية، فالمشرّع بالنتيجة ليس ملزماً بنصّ أسمى درجة بأن يلتزم حدّ التعويض في التغطية التأمينية التي يوفرها النظام، إنّما جاء لزوم الانضباط بمبدأ الصفة التعويضية في اتفاقات الأشخاص، لا في نصوص التشريعات.

فالمشرّع مثلاً؛ شمل بالتغطية التأمينية التي يوفرها النظام السائق المسؤول عن الحادث بخصوص إصاباته الجسدية، ولا يمكن بأيّ حال اعتبار مبلغ التأمين في حقه تعويضاً، فهو بالنتيجة سبب قيام تلك المسؤولية في حق الآخرين، ولا يمكن أن تقوم مسؤوليته المدنية تجاه نفسه، وبالتالي لا يمكن اعتبار المبلغ الذي تلقاه تعويضاً، وهذا شاهداً على أنّه ليس كل مبالغ التأمين المستحقة بموجب النظام مبالغ تعويضية؛ فالمعنى المقصود مما تقدّم أنّ المشرّع الأردني غير ملزم باعتماد الصفة التعويضية لمبلغ التأمين الناتج عن إعمال نصوص النظام.

وينبني على ذلك أنّه في حال زاد مبلغ التأمين عن حد التعويض فستثبت صفة التعويض للحد الجابر للضرر فقط، أما ما يزيد عليها فسيكون محض مبلغ تأمين وفّره المشرّع للمضّرور.

المطلب الثاني نطاق عدم مشروعية الخروج

بالرغم من النتيجة السابقة باعتبار نصوص النظام نصوصاً خاصة في مقابل النصوص الواردة في القانون المدني والتي تمثل النصوص العامة، ولكن هذا النطاق بين الخاص والعام في كلا التشريعين إنّما يتعلق بالمسائل المتصلة بموضوع التأمين، ومن هنا وجدنا أنّ بعض المسائل التي تمايز فيها النظام عن القانون المدني في مجال التأمين مشروعة.

وفي المقابل فقد ثبت لنا أنّ هناك نطاقاً آخر لهذا الخروج مفتقراً للمشروعية، وتأسيس ذلك على النحو التالي: لقد صدر نظام التأمين الإلزامي استناداً إلى المادتين (٩٩، ١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة (١٩٩٩م) فالمادة (٩٩)

منه تنص على الآتي: "يجوز فرض التأمين الإجباري ضد بعض الأخطار، وتحدد شروطه وأحكامه وجميع الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر". في حين أن المادة (١٠٨) من هذا القانون تنص على: "يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر".

من خلال هذين النصين، نجد أن حدود تفويض قانون تنظيم أعمال التأمين للسلطة التنفيذية بإصدار نظام هو في إطار (فرض التأمين الإجباري وتحديد شروطه وأحكامه وجميع الأمور المتعلقة به).

فمجال هذا التفويض إذن يتعلق بهذا النوع من التأمين، من حيث أحكامه وشروطه ومتعلقاته، وبالتالي ففي هذا الإطار يغدو التنظيم القانوني لهذه الشؤون مشروعاً حتى لو خالف قانوناً عادياً نافذاً باعتباره يمثل الخاص في مواجهة العام، ولكن ليس لهذا النظام أن يأتي بقواعد مسؤولية مدنية جديدة تخالف قواعد المسؤولية المنظمة في القانون المدني؛ لأن هذا المجال يخرج تماماً عن نطاق التفويض الصادر من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، فمجال هذا التفويض يتأطر بعقد التأمين الإلزامي شروطه وأحكامه ومتعلقاته، هذا العقد الذي يغطي آثار تلك المسؤولية، بمعنى أن مفعول هذا العقد ومن قبله النظام يكون بعد قيام هذه المسؤولية استناداً لقواعدها وليس استناداً لقواعد النظام.

ولا يمكن اعتبار المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الحادث المروري من باب "وجميع الأمور المتعلقة به" الواردة في النص؛ إذ إن المقصود جميع الأمور المتعلقة بذلك العقد باعتباره عقداً له شروطه وأحكامه وسريانه وفسخه وبطلانه ونطاق تغطيته واستثناءاته ومدته، ولا يمكن أن تكون قواعد المسؤولية المدنية الناجمة عن الفعل الضار من باب متعلقات ذلك العقد بالذات، وإنما هي تنتمي إلى مصدر مستقل من مصادر الالتزام أصلاً.

إن القول بغير ذلك يجعلنا أمام ازدواج في المسؤولية التقصيرية، مسؤولية منظمة في القانون المدني، ومسؤولية ذات طبيعة خاصة واردة في نظام التأمين الإلزامي، وهو ازدواج لا يقبل، وأمر لم ينطق به نص معتبر.

وبالنظر في أحكام محكمة التمييز الأردنية، وجدنا اتجاهين؛ اتجاه أدرك أنه لا يمكن للنظام أن يعدل قواعد المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني، وأن الاعتراف له بذلك يخلق نتائج غير مقبولة تتعلق بازدواج قواعد المسؤولية، واتجاه

آخر سلّم بالتفسير السطحي باعتبار النظام خاصاً في مقابل عام، وأن هذا الخاص مفوّض بالخروج حتى على قواعد المسؤولية المدنية.

فجاء في حكم لهذه المحكمة مما يمثل الاتجاه الأول ما نصّه: "ليس لمجلس الوزراء تحديد المستحقين لهذه المبالغ بحصرها بالورثة الشرعيين؛ لأنه غير مخوّل بذلك؛ ولأنّ المشرّع سبق وأن قرر من هم المستحقون للتعويض بمقتضى المادة (٢٦٧) من القانون المدني، والقول بعكس ذلك يفضي إلى تطبيق نوعين من التشريع للتعويض، الأوّل هم المتضررون من حوادث غير مشمولة بنظام التأمين الإلزامي ولو كانت حوادث ناشئة عن استعمال المركبات، ويخضعون للقانون المدني، المادة (٢٦٧) منه، والثاني هم المتضررون من حوادث المركبات المشمولة بنظام التأمين الإلزامي ويخضعون لهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه، وهذا ما لم يقصده المشرّع".

وقد لخص هذا الحكم وبشكل دقيق الحجة والتأصيل المؤدي إلى القول بعدم مشروعية خروج النظام على قواعد المسؤولية المدنية، فالمشرّع لم يقصد بأيّ حال أن يورد نوعين من القواعد النازمة للتعويض المستحق للمضرورين من حوادث المركبات.

وفي المقابل، فإنّ أحكاماً أخرى لمحكمة التمييز تبدو غالبية تمثل الاتجاه الثاني وقفت عاجزة أمام نصوص النظام، وسلّمت لحرفيتها واعترفت بمشروعية هذا الخروج باعتباره خاصاً يقدّم على عام؛ إذ تقول في حكم لها: "إنّ المقرر أنّ الأصل في مسؤولية مالك الأشياء والآلات أن يكون ضامناً لما تحدثه هذه الآلات والأشياء من ضرر للغير، إلا ما لا يمكن التحرز منه، ومادامت هذه الآلات في حراسته، عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من القانون المدني، فإذا انتقلت الحراسة من المالك إلى غيره سواءً برضاه أو رغماً عنه كما في السرقة فلا ضمان من المالك حسبما هو متفق عليه فقهاً وقضاً؛ لأنّ مالك السيارة إذا جُرّد من حراستها بسبب سرقتها يتعذر عليه أن يمارس على سيارته أيّة رقابة، وهو إذا يحرم من استعمال السيارة وتوجيهها ورقابتها ويفقد حراسته عليها، فإذا نشأ منها ضرر فإنه لا يكون خاضعاً للمسؤولية المفترضة التي نص عليها القانون، غير أنّ المادة (٢٩١) المشار إليها- بعد إقرارها لهذه القاعدة- أوجبت في صلب النص مراعاة ما يرد في هذا الخصوص من أحكام خاصة تخرجها عن هذه القاعدة، وحيث إنّ المادة الخامسة من قانون السير^(٧٦)

(٧٦) كان النظام القديم رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ يستند في إصداره للمادة الخامسة من قانون السير، ولقد كان نص هذه المادة يشابه إلى حدّ كبير نص المادة ٩٩ من قانون أعمال التأمين الذي صدر النظام الجديد استناداً لها.

أُوجبت على مالك المركبة لغايات الترخيص تقديم عقد تأمين لتغطية أضرار الغير التي يسببها استعمال المركبة، سواءً أكانت المركبة في حراسته أم في حراسة الغير، على أن تحدد شروط التأمين ومقدراه وكافة الأمور المتعلقة بعقد التأمين بما فيها مظلة التأمين ونظام.... وبخصوص هذه النصوص يكون مالك السيارة ضامناً لأضرار الغير في جميع الأحوال بصرف النظر عن توافر شروط الحراسة أو عدم توافرها^(٧٧).

ولا بد لنا من وقفة متفحّصة للنظر هل أنّ ما جاء في النظام من خروج على قواعد المسؤولية المدنية يندرج تحت الاستثناء الذي نصت عليه المادة (٢٩١) مدني أردني والتي عالجت المسؤولية عن فعل الأشياء بنصها صراحةً على استثناء ما يرد في هذا الخصوص من أحكام خاصة:

إنني أعتقد أنّ الحادث المروري إمّا أن يكون ناجماً عن فعل شخصي منسوب للسانق، أو أنّ يكون ناجماً عن فعل الشيء بحيث يسأل عنه حارسه والذي يكون في الغالب مالكة، ولا يمكن باعتقادي اجتماع كلا المسؤوليتين في حادث واحد، بمعنى اجتماع الفعل الشخصي مع فعل الشيء؛ ذلك أننا بالنتيجة أمام فعل واحد، هذا الفعل إمّا أن ينسب إلى شخص ويسمى فعلاً شخصياً أو أن ينسب إلى شيء فيسمى فعل الشيء.

ولا أجد من المنطق أن ينسب الفعل إلى شخص وإلى شيء في ذات الوقت، فإذا نسب إلى شخص كنا أمام مسؤولية عن الفعل الشخصي، وإذا نسب إلى شيء كنا أمام مسؤولية عن فعل الشيء، فالحادث ناجم عن فعل واحد بالنتيجة إمّا فعل الشخص أو فعل الشيء، وهذا لا يمنع من أنّ يسأل غير الفاعل عن فعل غيره، ولكن على أساس المسؤولية عن فعل الغير لا على أساس المسؤولية عن فعل الشيء، والمسؤولية عن فعل الغير تتبدى في صورتين؛ إمّا مسؤولية متولي الرقابة أو مسؤولية متبوع عن أعمال التابع.

ثم إن القول بإمكان اجتماع كلا المسؤوليتين في فعل واحد؛ المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الشيء يثير إشكالات جدية؛ فهل يمكن لأحدهما الرجوع على الآخر، وهل يتقاسم الطرفان تلك المسؤولية.

إنني أعتقد بالنتيجة أنّه لا يمكن أن تجتمع كلا الصورتين من صور المسؤولية في فعل واحد؛ فوجود مسؤول عن الفعل الشخصي يجبُّ من حيث الأساس فعل

(٧٧) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٢١٩٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ منشورات برنامج قسطاس.

الشيء وبالتالي المسؤولية عنه، فالمسؤولية التي قامت باختصار ليست ناجمة عن فعل ذلك الشيء، وإنما ناجمة عن فعل ذلك الشخص.

وبناءً على هذا الاستنتاج، فإن عبارة "مع مراعاة الأحكام الخاصة" الواردة في نص المادة (٢٩١) الذي نظم المسؤولية عن فعل الأشياء في القانون الأردني، لا يمكن أن ينطبق من حيث الأصل على هذا الفرض، فرض وجود مسؤول عن فعله الشخصي عن الحادث، وإن انتفى الفعل الشخصي كان هناك مجال لإعمال النص المتعلق بفعل الشيء، فهذا النص كان صريح الدلالة في التعبير على المقصود إذ قد جاء فيه: " يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر "، فالفعل منسوب للشيء لا لمستعمل الشيء، وعليه فإن انفلات سيارة من فراملها وهي متوقفة دون استعمال وإصابة أحد المارة، ينطبق عليه المقصود بفعل الشيء، في حين لا ينطبق فعل الشيء على قيام شخص بقيادة سيارة ودهس أحد المارة؛ ذلك أن الفعل في هذه الحالة للشخص لا للشيء، ومن غير المنطق أن نجمع فعل الشخص وفعل الشيء في هذا الفرض، وعلى فرض كان السائق صغيراً لا يدرك فإن المسؤولية تنعقد على متولي الرقابة.

ومن جانب آخر فإن كانت المركبة التي قادها السائق غير صالحة للقيادة نتيجة تقصير مالكها في صيانتها، وترتب على اجتماع هذا العامل مع عامل فعل الشخص تحقق الحادث، بمعنى ساهمت حالة الشيء مع فعل الشخص في قيام الحادث، فإن مسؤولية المالك في هذه الحالة لا تعدو أن تكون مسؤولية بالتسبب، في حين أن مسؤولية السائق عن فعله الشخصي هي مسؤولية مباشرة، وإذا اجتمعت مسؤولية المباشر ومسؤولية المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر إعمالاً لنص المادة (٢٥٨) من القانون المدني والتي جاء فيها: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر".

ثم إنَّ المشرع في القانون المدني وعند تنظيمه للمسؤولية عن فعل الشيء وبعد أن ألقى بالمسؤولية على حارس ذلك الشيء لم ينص على حق هذا الحارس في الرجوع على المسؤول عن فعله الشخصي، لإدراكه بعدم تصور اجتماع كلتا الصورتين من المسؤولية في فعل واحد، ومؤدَّى القول بإمكانية اجتماعهما أن يفلت المسؤول عن فعله الشخصي من أيِّ مساءلة مدنية في حال تحمّل الحارس التعويض؛ لعدم وجود سند برجوع الحارس عليه، ولعدم جواز التعويض عن ذات الضرر مرتين، وبالتالي سيفلت من المساءلة المدنية بالنتيجة، وهو أمر لا يقبل قانوناً ومنطقاً.

وعلى أي حال؛ فإنَّ نصوص النظام لا تصلح شكلاً كما تقدّم تفصيلاً كمطلق

للخروج على قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني لعدم تفويضها صراحةً بذلك كما تقدّم تأصيله وتفصيله.

تأسيساً على ما تقدّم، فإنّ رغبة المشرّع في بسط تغطية تأمينية تتجاوز في بعض فروضها حد التعويض الجابر للضرر أمر لا يحمل في حدّ ذاته خروجاً غير مشروع، ولكن عدم المشروعية تتبدى في حال رجوع المؤمن على المؤمن له الذي لم يكون مسؤولاً عن الحادث ابتداءً بما أداه للمضرور، حيث سيلزم المؤمن له المالك ابتداءً بأداء المبلغ الذي دفع للمضرور، دون أن يكون ملزماً بالتعويض ابتداءً لو كانت نصوص القانون المدني هي الحكم؛ وذلك لوجود مسؤول عن تلك الأضرار وعن تلك المسؤولية بفعله الشخصي ألا وهو السائق، هذا من جانب، ثم إنه سيضطر لدفع مبالغ تزيد في بعض فروضها عن حدّ التعويض، وما كان سيدفعها حتى لو كان مسؤولاً عن الحادث ابتداءً، استناداً لقواعد التعويض في القانون المدني من جانب آخر، كما هو الحال في مبلغ التأمين المستحق للطفل كمدة تعطيل عن العمل، وهو من جانب ثالث محروم من حق الرجوع على السائق المسؤول عن الحادث بما أداه المؤمن الذي رجع عليه للمضرور.

وإذا كان الرجوع على السائق المسؤول عن الحادث لا يحمل في طياته خروجاً غير مشروع كما تقدم بيانه، إلا أن عدم المشروعية تتبدى في حال رجع عليه المؤمن لاسترجاع مبالغ دفعت للمضرور، هذه المبالغ تزيد في بعض فروضها على حدّ التعويض الجابر للضرر، بمعنى أنه سيلزم بالنتيجة بدفع ما لم يكن ملزماً بدفعه لو طبق عليه نهج القانون المدني في تقدير التعويض.

وكذا يبدو الخروج غير مشروع في الحالة التي يلزم فيها المؤمن له مالك المركبة بأداء ما يزيد عن حدود مسؤولية المؤمن من تعويض رغم أنه وفي كثير من الفروض لن يكون مسؤولاً عن ذلك استناداً لقواعد القانون المدني، وكذلك في حالة الرجوع عليه بما يزيد عن حدود مسؤولية المؤمن ولو قام في حق المسؤول عن الحادث سبب من أسباب الرجوع عليه وحده دون المؤمن له، كما لو سرقت المركبة أو استعملت على غير وجه حق.

كما أنّ عدم المشروعية تتبدى في قصر المشرّع الاستفادة من الضرر الأدبي الناجم عن وفاة المصاب على الورثة حتى الدرجة الثانية؛ ذلك أنّه افترض تحقق الضرر في حقهم دون حاجة لإثبات، وأنّ هذا المبلغ المدفوع قد يكون محلاً للرجوع على أيّ من السائق أو المؤمن له، وبالتالي سيضطر أيّ منهم لأن يدفعه دون أن يكون ملزماً بذلك في بعض الفروض، لو كان النافذ في حقه قواعد القانون المدني.

وربّ قائل: أن هذا الخروج وإن كان في أصله غير مشروع إلا أنّه وبما أنّ عقداً اتفاقياً تضمنه فلقد بات يستند إلى مصدر آخر من مصادر الالتزام ألا وهو العقد، وأنّ هذا الخروج بالتالي أمرٌ ارتضاه طرفا العقد، وأنه لا مجال للقول بعدم المشروعية بعد ذلك، ولكنني أعتقد أنّ هذا الرأيّ المفترض لا يصمد أمام ما تقدّم من تأصيل لعدم مشروعية النصوص المشار إليها سابقاً؛ ذلك أنّ نقاش مشروعية أو عدم مشروعية الخروج إنّما يتعلق بنص القانون الوارد في النظام، وأن النتيجة التي توصلنا إليها إنّما تتعلق بالنص، هذا النص الذي ألقى بظلاله إلزامياً على الاتفاق، حيث إنّ كلا الطرفين المؤمن والمؤمن له لا يملكان في وثيقة التأمين الإلزامي الخروج على ما جاء فيها؛ باعتبار شروطها بالنتيجة مقتضيات نصوص قانونية.

إنّ ما تقدّم ليس إلا إعمالاً لمقتضى نصوص قانونية نافذة، ولعلّ هذه النتيجة تتوافق إلى حد كبير مع المقتضيات المنطقية، فما المبرر لإلزام شخص بأداء التعويض عن غيره دون تقصير منه، أو أن يحصل ضرر على أكثر مما يستحق ثم يرجع بذلك على شخص هو في الأصل غير مسؤول عن التعويض.

وإذا كان المشرّع في إقراره لتلك النصوص إنّما كان يهدف إلى رعاية المضرورين من حوادث المركبات، وضمان حصولهم على التعويض، إلا أنّ هذه الرعاية ينبغي ألا تتجاوز قيم العدالة، والتي تقتضي ألا يجحف حق شخص لرعاية شخص آخر.

وتتبدى عدم منطقية النتائج الناجمة عن إعمال نصوص النظام إذا ما علمنا أنّه لو ارتكب شخصان ذات الحادث ونتجت ذات الأضرار، وتبين أنّ أحدهم قد أمّن على مركبته، وأنّ الآخر لم يؤمّن، فسيكون الشخص الذي أمّن في كثير من الفروض في مركز قانوني أسوأ من الذي لم يؤمّن لا لشيء إلا لأنه أبرم عقد تأمين.

وعليه فإنني أجد أنّ المخرج من شبهة عدم المشروعية هذه يتأتى من خلال النص في النظام على الآتي:

- التخلّي عن فكرة المبالغ المقطوعة كأسلوب للتغطية التأمينية، والاكتفاء بفكرة سقف التغطية، بحيث يكون أيّ ضرر ناجم عن الحادث مما يدخل في إطار التغطية واجب الإثبات من جهة، وخاضعاً لتقدير قيمته من جهة أخرى من قبل المحكمة، على أنّ شركة التأمين لن تدفع ما يزيد عن حدود مسؤوليتها بالنتيجة، مع صلاحية الشركة في التصالح مع المضرورين في حدود سقف مسؤوليتها، غير أن رجوعها على السائق لن يكون إلا في حد التعويض.

- قصر حق الرجوع على المسؤول عن الحادث استناداً لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني، سواء أكان تجاه السائق، أم تجاه المالك في حال ثبتت مسؤوليته، وسواءً تعلق الأمر برجوع المؤمن فيما دفعه من ضمان، أم رجوع المضرور فيما يزيد عن حدود مسؤولية الشركة.
- التخلي عن تحديد مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن وفاة المصاب والانسجام في هذا الشأن مع القانون المدني.

الخاتمة:

لقد لازمنا في ثنايا هذا البحث عدّة تساؤلات حاولنا الإجابة عليها، استناداً لمنهج علمي في البحث يقوم على الاستقراء والتحليل، ومفاد هذه التساؤلات يتعلق بمدى خروج نظام التأمين الإلزامي على المركبات من خلال التغطية التأمينية التي يوفرها للأضرار الناجمة عن الحادث على نهج القانون المدني في تقدير التعويض عن تلك الأضرار، وتحديد المسؤولين عن دفع التعويض عنها، ومدى مشروعيتها أو عدم مشروعيتها هذا الخروج، وقد خلصنا إلى جملة نتائج وتوصيات نجمل أهمّها في النقاط التالية:

النتائج:

- ١ - وجدنا أنّ طريقة نظام التأمين الإلزامي في تغطية العجز الدائم الكلي أو الجزئي تتمثل في تحديد مبلغ مقطوع قدره سبعة عشر ألف دينار في حال كان كلياً، ويضرب هذا المبلغ في نسبة العجز إن كان جزئياً، ولدى مقارنتها بمنهج القانون المدني في تقدير التعويض عن هذا الضرر ثبت لنا أنّ هناك خروجاً واضحاً؛ ذلك أنّ تقدير التعويض عن هذا الضرر في ظل القانون المدني يرتبط بمعيار شخصي، يراعي سنّ الشخص، ودخله، ومدى تأثير ذلك العجز على هذا الدخل، وغيرها من العوامل، باعتبار هذا التغطية تعويضاً عن الكسب الفائت الناجم عن ذلك العجز.
- ٢ - ثبت لنا أنّ طريقة النظام في تغطية العجز المؤقت بمنح المصاب مائة دينار عن كلّ أسبوع، وبسقف قدره (٣٩) أسبوعاً هي الأخرى تخالف منهج القانون المدني في تقدير التعويض عن هذا الضرر، فإذا كانت طريقة النظام هذه تشكل ضابطاً موضوعياً يتساوى فيه كل الناس، فإن منهج القانون المدني في تقدير التعويض عن هذه الأضرار ينضبط بمعيار شخصي يأخذ في اعتباره نطاق الدخل الفائت نتيجة ذلك التعطيل، ويظهر هذا الخروج ببيّن لو علمنا أنّ مجموع التغطية الشهري يفوق ما افترضه المشرع حداً أدنى للأجور في عقد العمل بما يجاوز الضعف.
- ٣ - ظهر لنا كذلك أنّ افتراض النظام قيام الضرر الأدبي في حق المصاب، وتحديد مبلغ

مقطوع قدره ثلاثة آلاف دينار للعجز الكلي، ويضرب هذا المبلغ في نسبة العجز إن كان جزئياً، يخالف منهج القانون المدني في تقدير التعويض عن هذا الضرر بعد التثبت من تحققه، وأن افتراض قيام الضرر الأدبي المرتد في حق الورثة حتى الدرجة الثانية، دون حاجة لإثباته في حال موت المصاب، هو الآخر يحمل قدراً واضحاً من الخروج على منهج القانون المدني في عدم افتراضه ابتداء دون إثبات، وفي لزوم تقديره بما يتناسب مع نطاقه في حال تحقق.

٤ - ثبت لنا أن نظام التأمين الإلزامي على المركبات قد افترض قيام مسؤولية المؤمن له عما يزيد عن حدود مسؤولية المؤمن في تعويض الأضرار الناجمة عن الحادث، حتى في ظل حالات يتأكد فيها انقطاع مسؤولية المؤمن له عن الحادث؛ كما لو سرقت السيارة أو غصبت، وبعد البحث والتحليل لم نجد لافتراض المسؤولية هذا أساساً في القواعد الناظمة للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني؛ حيث وجدنا أن مسؤولية المالك عن فعل الأشياء غير مفترضة ابتداءً لإمكان انتقال صفة الحارس منه إلى غيره، وكذا عدم ثبوت حالة المتبوع من قبل التابع في كل الحالات التي يقع فيها الحادث بفعل سائق غير المؤمن له، وبالتالي ظهر لنا أن المؤمن له سيسأل عن تعويض أضرار ما كان سيسأل عنها لو كان النافذ في حقه قواعد القانون المدني، ثم إن النظام لم يحتفظ للمؤمن له بصلاحية الرجوع على السائق المتسبب في الحادث إذا ما أجبر على دفع مبلغ التعويض، الأمر الذي أضفى مزيداً من هذا الخروج، وأثار إشكالاتٍ جديةً تتعلق باعتباراتٍ تتصل بالعدالة، حيث سيسأل شخصٌ عن فعل غيره دون أن يكون مسؤولاً عن ذلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية، ثم سيمتنع عليه الرجوع على المسؤول عن الحادث، وسيؤدي ذلك وبحق إلى إفلات المسؤول المباشر عن الحادث من أي مسؤولية مدنية، بالذات في ظل تأييد محكمة التمييز لحرمان المؤمن له من هذا الحق في الرجوع.

٥ - تبين لنا أن النظام قد أعطى المؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له في بعض الحالات، وذلك في المبالغ التي دفعها المؤمن للمضروب في حادث تسبب في سائق غير المؤمن له، وقد وجدنا هذا الرجوع بالنتيجة ليس إلا إلزاماً للمؤمن له بتعويض مضروب هو في الأصل - في الغالب - غير مسؤول تجاهه؛ لوجود مسؤول مباشر عن فعله الشخصي، وفي ظل النتائج السابقة والتي ثبت من خلالها تجاوز بعض فروض التغطية حد التعويض فسيضطر المؤمن له في حال الرجوع عليه لدفع مبالغ ما كان سيلزم بها في ظل القانون المدني لو كان نافذاً في حقه، ثم إن النظام لم يحفظ للمؤمن له الحق في الرجوع على السائق بعد الرجوع عليه، وهذا

يعني أن السائق سيفلت من المساءلة من جهة، ومن جهة أخرى سيتحمل المؤمن له مسؤولية عن فعل غيره بلا تقصير منه.

٦ - بعد البحث والتحليل ثبت لنا أن نظام التأمين الإلزامي وإن كان في مرتبة تشريعية أدنى من القانون المدني، إلا أنه يملك أن يخالف القانون المدني في مجال التأمين؛ باعتباره خاصاً في مقابل عام، ولكن هذه الإمكانية تنحصر فيما يتعلق بعقد التأمين على المركبات ولا يمكن أن تتجاوزها لتصل حد الخروج على قواعد المسؤولية عن الفعل الضار؛ ذلك أنه غير مخول بذلك ابتداءً، وأن القول بإمكانية ذلك يخلق نمطاً من الازدواجية في المسؤولية عن الفعل الضار في مجال حوادث المركبات، معيارها الفارق وجود تأمين من عدمه، وهو أمر يفترق للسند القانوني من جهة وللمنطق من جهة أخرى.

التوصيات:

١ - نتمنى على المشرع الأردني أن يجري تعديلاً للنظام يتخلى من خلاله عن أسلوب المبالغ المقطوعة للتغطية التأمينية، ويستعيز عنها بآلية جديدة مفادها: لزوم تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحادث من قبل المحكمة، بعد التثبت من تحققها، وبما ينسجم مع قواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني، بحيث لا يلتزم المؤمن بالتغطية إلا في حدود مسؤوليته فقط، على أنه يمكن للمؤمن أن يتصالح مع المستفيدين بدفع الحد الأعلى في حدود مسؤوليته تجنباً للدخول في نزاعات قضائية ترتب مصاريف قضائية، على أن المؤمن في هذه الحالة لا يستطيع الرجوع على السائق إلا في حدود ما يثبت له صفة التعويض من مبلغ التأمين، وهذا يعني لزوم خضوعه للتقدير من قبل المحكمة في حال الرجوع.

٢ - نتمنى على المشرع الأردني إجراء تعديل على النظام يستبعد من خلاله افتراض مسؤولية المؤمن له مالك المركبة عما يزيد عن حدود مسؤولية المؤمن، وقصر ذلك على المسؤول عن الحادث قانوناً استناداً لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني.

٣ - نتمنى على المشرع الأردني قصر حق المؤمن في الرجوع على المسؤول عن الحادث قانوناً استناداً لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني، سائفاً كان أو مالكاً.

٤ - نتمنى على المشرع الأردني التخلي عن تحديد مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي في حال موت المصاب بالورثة إلى الدرجة الثانية، والانسجام مع ضوابط القانون المدني في التعويض عن هذا الضرر من حيث شروطه ومستحققيه.

المراجع

- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.
- د. أحمد شرف الدين: انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة دار الحضارة العربية ١٩٨٦م
- د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين - دراسة في القانون والقضاء المقارنين، منشورات نادي القضاة بمصر ١٩٩١م.
- د. إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
- د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للتزام - مصادر الالتزام، ١٩٩١.
- د. حسين عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ط٢ دار المعارف/الإسكندرية ١٩٧٩.
- د. خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ط١ ٢٠٠١.
- د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية / الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- د. سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان دراسة مقارنة، المطبعة العالمية/ القاهرة ١٩٦٣.
- د. سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد ١٩٨١.
- د. سعيد عبد السلام: التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي والدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠م.
- د. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية (شتات)، مصر للمنشورات الحقوقية (صادر) بيروت، لبنان ط٥.
- د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراه بجامعة القاهرة.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط في الفقه الحنفي ج٢٧ مطبعة السعادة القاهرة ١٩٢٤.

- د. طه عبد المولى طه: التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية ٢٠٠٢م.
- د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، منشورات عويدات، ط ١ ١٩٨٣.
- د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، تعليق د. مصطفى الفقي، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٠م.
- د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن منه - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.
- د. عبد المنعم الصده، مصادر الالتزام دار النهضة العربية.
- د. عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ١٩٧٥م.
- د. عدنان السرحان رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر- دراسة في القانونين العربي والإماراتي، بحث منشور في كتاب الوقائع الصادر عن ندوة التأمين والقانون المنعقدة في ١٤-١٥ مايو ٢٠٠٣ جامعة الشارقة.
- د. عز الدين الديناصورى ود. عبد الحميد الشواربي المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء ١٩٨٨م.
- د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- د. عصام الأحمر، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور، تونس ٢٠٠٨.
- د. علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام (الكتاب الأول) مصادر الالتزام ط ١ ٢٠٠١م.
- د. غالب الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان ٢٠١١م.
- د. كامران الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٨٣م.
- د. مجدي حسن خليل، الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار في مواجهة

- التأمين المتعدد، بحث منشور في كتاب الوقائع الصادر عن ندوة التأمين والقانون - جامعة الشارقة ١٤-١٥ مايو ٢٠١٣م
- د. محمد إسماعيل الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة ٢٠٠١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.
- د. محمد المليجي، التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والمقارن، ج١، ١٩٩٧.
- د. محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها ط١ ٢٠٠٠ م دار الجامعة الحديثة للنشر / القاهرة.
- د. محمد صبرى الجندي، في ضمان الضرر الجسدي دراسة موازنة بين الفقهاء العربي والإسلامي، بحث منشور في مجلة الحقوق - الكويت عدد ١ آذار ٢٠٠٢م.
- د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٥٧.
- د. محمد ناجي ياقوت، التعويض عند فقد توقع الحياة، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٨٠م.
- د. محمد يحيى المحاسنة، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت ٢٠٠٠م.
- د. محمد يوسف الزعبي، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية بحث منشور في مجلة دراسات الصادرة عن الجامعة الأردنية العدد (٥) ١٩٩٥ مجلد ٢٢.
- د. مصطفى جمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٩.
- د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان ط٣ ١٩٩٨.
- د. ناصر الشمالية، مفهوم الضرر الأدبي وانتقال الحق والتعويض عنه، مؤسسة بلسم للنشر والتوزيع.
- د. هاني الطعيمات، الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض - دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات / جامعة مؤتة المجلد ١٣ العدد (٨) ١٩٩٨م.

